مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٢

دور اجراءات حق التقاضي ألاداري في مواجهة عيب عدم الاختصاص والقرار المنعدم وموقف القانون العراقي والفرنسي والمصري منهما

الدكتور المشرف

عليرضا دبيرنيا

استاذ مشارك في القانون العام/ جامعة قم

الباحث

مؤيد جودت مكي

طالب دكتوراه / قانون عام

البريد الإلكتروني Email : dr.dabirnia.alireza@gmail.com

moaed.19883@gmail.com

الكلمات المفتاحية: دور ، اجراءات ، حق التقاضي ، الاداري ، عدم الاختصاص ، القرار المنعدم.

كيفية اقتباس البحث

دبيرنيا ، عليرضا، مؤيد جودت مكي، دور اجراءات حق التقاضي ألاداري في مواجهة عيب عدم الاختصاص والقرار المنعدم وموقف القانون العراقي والفرنسي والمصري منهما، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of procedures for the right to administrative litigation in confronting the defect of lack of jurisdiction and non-existent decision, and the position of Iraqi, French, and Egyptian law on them

Supervising Dr.
Alireza Dabirnia- Associate professor of public Law
Qom of University

Researcher
Moayad Jawdat Makki
PhD Student Public Law/Qom University

Keywords : role, procedures, right to litigation, administrative, lack of jurisdiction, non-existent decision.

How To Cite This Article
Dabirnia, Alireza , Moayad Jawdat Makki, The role of procedures for the right to administrative litigation in confronting the defect of lack of jurisdiction and non-existent decision, and the position of Iraqi, French, and Egyptian law on them, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The topic of the role of procedures for the right to litigation in confronting the defect of lack of jurisdiction and non-existent decisions in administrative decisions is one of the important topics, as it sheds light on the characteristics of the rules of jurisdiction in administrative decisions, its elements, and its role in organizing job work and specialization in undertaking administrative work. Through it, responsibilities are determined and speed in completion is achieved. Administrative work. It also contributes to clarifying the degrees of lack of jurisdiction and the possibility of adopting it in the Iraqi legal system and the countries under comparison, as the simple defect of jurisdiction that affects the

administrative decision is less serious than the serious defect.The first defect leads the administrative decision to be invalidated, while the second makes the decision afflicted with it devoid of its administrative character, as it is tantamount to non-existent behavior in the concept of the provisions of administrative law. Also, the absence of administrative decisions can be achieved in two cases, the first of which is the case of the real lack of reality, which is represented by the loss of the decision. The administrative decision is one of the elements of its existence or the conditions for its holding, and the absence of one of them removes the administrative decision from its legal existence. As for the second case, it is the case of the lack of judgment, in which the violation of the administrative decision reaches the point of seriousness in violating the laws and the state's constitution.In it, the administrative decision is stripped of its administrative character and we consider it non-existent as a rule and not as a reality. This research also clarifies the oversight of the administrative judiciary in Iraq for defective administrative decisions due to lack of jurisdiction and the necessity of improving the rulings issued in this regard similar to what the administrative judiciary rulings in comparative countries have reached.Also, the administration's authority to issue administrative decisions is restricted by the legal rules regulating jurisdiction, because the texts specifying it are command texts, and therefore jurisdiction is not presumed. Also, if it is proven by a specific text, it is not permissible to expand on what the text stated or to go beyond its scope. This Some of the judicial rulings issued by the Administrative Judicial Court were not at the level of ambition with regard to identifying the defect of jurisdiction in the administrative decision.

الملخص .

يعد موضوع دور اجراءات حق التقاضي في مواجهة عيب عدم الاختصاص والقرارات المنعدمة في القراررات الادارية من المواضيع المهمة ، كونه يسلط الضوء على خصائص قواعد الاختصاص في القرار الإداري وعناصره ودوره في تنظيم العمل الوظيفي والتخصص في مباشرة العمل الأداري، فمن خلاله تتحدد المسؤوليات وتتحقق السرعة في إنجاز الأعمال الأدارية ، كما يساهم في بيان درجات عدم الاختصاص وإمكانية الأخذ بها في النظام القانوني العراقي والدول محل المقارنة ، حيث أن عيب الاختصاص البسيط الذي يصيب القرار الأداري اقل خطورة من العيب الجسيم ، فالعيب الأول يؤدي بالقرار الأداري إلى بطلانه في حين أن الثاني يجعل القرار المصاب به متجرداً من صفته الأدارية حيث يكون بمثابة التصرف المعدم في مفهوم أحكام القانون الأداري، كما أَنَّ أَنعدام القرارات الإدارية يمكن أَنَّ تتحقق في حالتين إلاولى حالة إلانعدام

الواقعي الحقيقي التي تتمثل في فقدان القرار إلاداري أَحد عناصر وجوده أَو شروط أَنعقاده، وأَنَّ تخلف احدها يخرج القرار إلاداري من الوجود القانوني له، وأَمَّا الحالة الثانية هي حالة إلانعدام الحكمي التي فيها تصل مخالفة القرار إلاداري حداً من الجسامة في مخالفة القوانين ودستور الدولة، وفيها يتجرد القرار إلاداري من صفته الإدارية ونعتبره معدوماً حكماً لا حقيقه، كما يوضح هذا البحث أيضاً رقابة القضاء الإداري في العراق للقرارات الإدارية المعيبة بعدم الاختصاص وضرورة الارتقاء بالأحكام الصادرة في هذا الخصوص أسوة بما بلغته أحكام القضاء الإداري في الدول المقارنة،كما أن سلطة الأدارة في إصدار القرار الأداري مقيدة بالقواعد القانونية المنظمة للاختصاص ، وذلك لأن النصوص المحددة له هي نصوص آمرة ، ومن ثم فأن الاختصاص لا يفترض ، كما أنه إذ يثبت بنص معين لا يجوز التوسع فيما ورد به النص أو الاجتهاد في مجاوزة نطاقه، هذا وأن بعض الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الأداري لم تكن بمستوى الطموح فيما يتعلق بتحديد عيب الاختصاص في القرار الأداري.

أولا. المقدمة:

أن التشريعات القضائية النافذة وإلاراء الفقهية في كل من العراق ودول المقارنة، تبين بأن هناك عيوب عدة يمكن أَنَّ تتحقق بالقرارات الإدارية وتجعلها مشوبة بالغلط أَو التجاوز في أَستعمال السلطة، ويمكن أن تندرج تحت مفهوم عيب مخالفة القانون بوصفه يمكن أَنَّ يستوعب معظم العيوب التي تلحق بالقرارات الإدارية ، وأَنَّ تمييزها عن غيرها له أَهمية كبيره كون أَنَّ بعض هذه العيوب تتعلق بالنظام العام ، مثل عيب عدم إلاختصاص والقرارات الادارية المنعدمة ، مما يجعل ضرورة التطرق لها في أَية مرحلة من مراحل الدعوى المقامة أَمَّام المحكمة المختصة، كما يمكن للمحكمة المختصة أَنَّ تثير هذا الموضوع من تلقاء نفسها، وعليه يمكننا القول بأنه لا يجوز للسلطات الإدارية في الدولة أَنَّ تتخذ أَي قرار إداري إلا إذا كانت مختصة بإصداره قانوناً، تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا مانصت عليه المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لذا فاننا وجدنا ان القضاء الاداري التقليدي في كل من فرنسا ومصرقد استقر على تحديد سلطات القاضي الاداري بالغاء القرار الاداري الذي يثبت عدم مشروعيته دون ان يكون للقاضي السلطة في توجيه الاوامر للادارة او ان يحل محلها . الا ان هذا الوضع قد تغير في فرنسا في الفترة الاخيرة، حيث ادخل المشرع الفرنسي تعديلات جوهرية على سلطات القاضي الاداري وتحديداً فيما يتعلق بسلطة توجيه الاوامر من القاضي الاداري للادارة عند اصدار حكم الالغاء حيث اصبح اخيراً في مقدور القاضي الاداري الفرنسي توجيه اوامر صريحة للادارة وفرض الغرامات التهديدية وذلك بموجب القانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥،

وبخلاف الامر في فرنسا ومصر وجدنا ان القضاء الاداري العراقي ومنذ انشائه قد استقر على الاقرار لنفسه بسلطة توجيه الاوامر للادارة في دعوى الالغاء. كما ان المشرع العراقي قد خول القضاء الاداري سواء في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل او في قانون مجلس انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩١ الحلول محل الادارة وذلك عندما منحه سلطة تعديل القرار الاداري الذي يثبت له عدم مشروعيته.

ثانيا . اهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على قواعد الاختصاص في القرار الأداري والتي تعطي الصلاحية القانونية للسلطة الأدارية لأصدار قرار إداري دون غيرها من السلطات ، وهي بذلك تضمن مصلحة الأدارة ، وذلك لأن موظيفها يكونون على بينة فيما يصدر عنهم من نشاط بموجب الصلاحيات القانونية المقررة لكل منهم دون ان يكون هناك تداخل في الاختصاصات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فأنها تضمن مصلحة الأفراد إذ بأمكانهم معرفة النشاط الذي يصدر عن موظفي السلطة الأدارية الذين يمثلون الدولة ويكون في نفس الوقت ملزماً لهم.

ثالثا . اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة ألى بيان درجات عدم الاختصاص وإمكانية الأخذ بها في النظام القانوني العراقي ، وبيان دور رقابة القضاء الأداري في العراق على ألقرارات الأدارية المعيبة بعدم الاختصاص أو الالغاء وضرورة الارتقاء بالأحكام الصادرة عنها في هذا الخصوص أسوة بما بلغته أحكام القضاء الأداري في الدول المقارنة، وتسهم أيضا في تسليط الضوء على خصائص قواعد الاختصاص وعناصرها ودورها في تنظيم العمل الوظيفي والتخصص في مباشرة العمل الإداري فتتحدد المسؤوليات وتتحقق السرعة في إنجاز الأعمال الإدارية والسعي الى عدم تعرضها الى أي عيب من العيوب التي تشوب القرارات الادراية والتي قد تعرضها الى الالغاء والانعدام معا .

رابعا . مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في ان سلطة القضاء الاداري في تقدير عيوب القرار الاداري ايضاً ليست مطلقة وانما يرد عليها نوعان من الحدود والقيود ، فاما الاولى تتمثل بالسلطة التقديرية وهذا النوع من الحدود لايتعلق بكافة عيوب القرار الاداري، وانما يتعلق بالعيوب الداخلية فقط وهي عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون وعيب السبب ، اما النوع الثاني هو القيود التي ترد على سلطة القضاء الاداري في هذا المرحلة ، وتتمثل بالظروف

الاستثنائية كما أن الحدود لاتشمل كافة عيوب القرار الاداري وانما ما تعلق منها بعيب عدم الاختصاص والشكل ومخالفة القانون.

خامسا . هيكلية البحث:

لكي نفي بمتطلبات موضوع البحث ارتأينا أنّ نقسم خطة البحث إلى مقدمة ومبحث يتضمن مطلبين أساسيين وخاتمة ، وسنقسم هذا المبحث الموسوم بنطاق دور اجراءات حق التقاضي ألاداري في مواجهة عيب عدم الاختصاص والقرار المنعدم وموقف القانون العراقي والفرنسي والمصري منهما دور اجراءات التقاضي في تحديد عيوب القرار الاداري الى مطلبين ، خصصنا المطلب الاول لبيان عيب عدم الاختصاص في القرارات الادارية ، والمطلب الثاني سنتناول فيه القرار الاداري المنعدم ، ثم أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع.

المبحث الاول

نطاق دور اجراءات التقاضي في تحديد عيوب القرار الاداري

المطلب الاول :عيب عدم الاختصاص في القرارات الادارية: أن هذا العيب لكي نتعرف عليه بجميع جوانبه وقواعده العامة التي تحكمه، لابد من بيان المقصود منه وتوضيح أَهميته وما مدى علاقته بالنظام العام وما هي إلاسس التي يتحدد بها باعتبار أَنَّ كل السلطات الإدارية في الدولة تعمل وفق أَختصاصات معينة حددها القانون مسبقاً بسبب طبيعة إلاعمال الإدارية التي تتطلب تقسيم إلاعمال الإدارية، حتى يفرغ كل موظف لأداء إلاعمال المناطة به على اكمل وجه، وفي ضوء ذلك نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نتناول في إلاول منه تعريف عيب عدم إلاختصاص والفرع الثاني خصصناه لبيان صور عيب عدم الاختصاص، وأما الثالث سنتناول مصادر عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وكما يأتي .

الفرع الاول: تعريف عيب عدم الاختصاص: يعرف ركن إلاختصاص بأنه" صلاحية رجل إلادارة للقيام بما عهد إليه به في الحدود الموضوعيّة والمكانيّة والزمانيّة التي بينها القانون".[1] ، و يُعد إلاختصاص هو حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام في الوقت الحاضر، إذا تباشر كل سلطة من السلطات القانون في الدولة أَختصاصاً محدداً وفق التشريعات والقوانين واللوائح، استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات ويشترط مبدأ المشروعية هو أَنَّ يصدر القرار إلاداري ممن يملك سلطة اصداره قانوناً، وبالتالي لا تستطيع السلطات الأدارية في الدولة أَتخاذ قرار إداري مالم يدخل هذا القرار ضمن أَختصاصها، وعليه إذا صدر القرار إلاداري ممن لا يملك سلطة اصداره، فأنه يكون معيباً بعيب عدم إلاختصاص الذي يُعد الركن الوحيد من أَركان القرار إلاداري

المتعلق بالنظام العام، والذي منح القانون القاضي سلطة إلغائه والتعرض له ولو لم يقم الإفراد بأثارته في عريضة الدعوى.[٢]، فقد ظهر عيب عدم الإختصاص بالتطور التدريجي لمجلس الدولة الفرنسي الذي كان له بصمة واضحه في ممارسة دوره الإنشائي الخلاق للقواعد القانونية، إذا أعد عيب عدم الإختصاص من الإسباب التي يمكن للطاعن أنَّ يستند اليها في الطعن بإلغاء القرار الإداري، والذي يقصد به" هو عدم القدرة قانوناً على ممارسة عمل إداري معين، لأن القانون عمل دائماً على تحديد جميع الإختصاصات التي يجوز للسلطات الادارية ممارستها".[٣] ، كما أخذ المشرع الفرنسي في نص المادة (٩٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي بعيب عدم الاختصاص باعتباره من النظام العام والذي يمكن أثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.[٤] ، أمَّا بالنسبة لموقف المشرع المصري فأنه ايضاً أخذ بعيب عدم الإختصاص كأحدى أوجه الطعن بإلغاء القرارات الإدارية عندما نص في قانون مجلس الدولة بأنه " ...يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أنَّ يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو أساءة أستعمال السلطة...".[٥] ، وأمَّا ألمشرع العراقي فقد أخذ بعيب عدم الإختصاص في القرار الإداري المتعلق بالنظام العام في قانون مجلس الدولة عندما نص بأنه " يُعد من أسباب الطعن في الإوامر والقرارات بوجه خاص ما يلي: هو إنَّ يتضمن الإمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الإنظمة و التعليمات أو الإنظمة الداخلية و أنَّ يكون الإمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الإختصاص أو معيباً في شكله أو في الإجراءات أو في محله و أنَّ يتضمن الإمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الإنظمة أو التعليمات أو الإنظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيه أساءة أو تعسف في أستعمال السلطة أو الإنحراف عنها".[٦]، وأمَّا موقف القضاء الإداري المصري، فأنه أخذ بعيب عدم الأختصاص باعتباره من أوجه الطعن بالقرارات الإدارية ، فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في مصر إلى تعريف عيب عدم الأختصاص بقولها " بأنه صدور القرار الإداري من شخص لا يملك سلطة أصداره قانوناً...".[٧]، كما أن القضاء الإداري في العراق هو الإخر أخذ بعيب عدم الإختصاص باعتباره من النظام العام والذي يمكن أثارته في أي مرحلة من مراحل قيام الدعوى، وبهذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري بخصوص إلغاء القرارات المشوبة بعيب عدم الإختصاص ، وأمَّا موقف الفقه الاداري المصري من تعريف عيب عدم الإختصاص في دعوى الإلغاء فقد عرفه البعض بأنه " عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من أختصاص سلطة اخرى طبقاً للقواعد المنظمة للأختصاص".[٨]، وبسبب هذا التعريف حاول بعض الفقهاء التشبيه بين قواعد الإختصاص في القانون العام وبين قواعد الإهلية

المنصوص عليها في القانون الخاص، باعتبارهما يمثلان أساس القدرة على القيام بالتصرفات القانونية، إلا أَنَّ الإختلاف الحاصل بينهما يتمثل في أَنَّ الهدف من قواعد الإختصاص هو حماية لصالح العام، أَمَّا الإهلية المنصوص عليها في القانون الخاص فأَنَّ الهدف منها هو توفير الحماية للشخص ذاته. [٩]، كذلك عرفه البعض الإاخر بأنه" عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل قانوني معين حيث جعله القانون من أَختصاص سلطة اخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص فهو عيب عضوي ويعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله القانون من أَختصاص هيئة أَو فرد اخر".[١٠] ، وأَمَّا موقف الفقه الاداري في العراق فقد عرفه البعض بأنه " عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن المشرع جعله من أَختصاص سلطة أَو فرد اخر".[١١]، كما عرفه البعض الإاخر بأنه " عدم قدرة الشخص على ممارسة عمل قانوني معين جعله القانون من أَختصاص سلطة أَو فرد، لأنه يتعلق بالعضو الذي يمارس العمل ويتمثل بأنه هناك فرداً أَو هيئة مارست عملاً قانونياً من أَختصاص فردً أَو هيئة اخرى".[١٢]

الفرع الثاني . صور عيب عدم الاختصاص: ركن الإختصاص يعني أَنَّ يتم توزيع الوظائف الادارية بين موظفي الإدارة والجهات الادارية المختلفة داخل الإدارة، وعليه يمكننا القول إذا أَعتدى موظف إداري أَو اعتدت جهة إدارية على أَختصاص موظف اخر أَو جهة إدارية اخرى، فأن ذلك يؤدي إلى أَنَّ يلحق القرار الإداري الذي يتصل بهذا الإختصاص عيب عدم الإختصاص، كما أَنَّ هذا العيب لا يتصل بركن الإرادة وأَنما يُعد عيب يتصل بعنصر الإختصاص بوصفه من العناصر التي إذا شابها عيب فأنه يؤدي إلى قابلية هذا القرار الإداري للإلغاء بسبب عدم المشروعية، وأيضاً لمخالفته القاعدة القانونية التي تحدد أَختصاص أَو صلاحية الموظفين الإداريين في ممارسة اعمال الإدارة.[١٣]، لذا فأن عيب عدم الإختصاص يكون على صورتين، فقد يكون بسيطاً أَو جسيماً، فأن الحالة الإاولى تكون في حالة تضارب الإختصاصات بين رجال الإدارة أَمَّا الحالة الثانية فتتمثل في أَغتصاب السلطة، كأن يقوم شخصاً ليس موظف عام عملاً من الأعمال الأدارية، لعدم تعيينه أَو تعيينه بقرار غير مشروع. وهذا ما سوف يكون موضوع دراستنا في الصورتين التاليين:

أولا: صورة عيب عدم الإختصاص البسيط : يكون عيب عدم الإختصاص بسيطاً إذا وقع في نطاق القانونِ لاداري، الذي يُعد الإكثر شيوعاً والإقل خطورة من حيث الإثار المترتبة عليه، إذا أَنَّ لعيب عدم الإختصاص البسيط ثلاث صور تقليدية مهنا ما يكون موضوعياً أَو مكانياً أَو زمانياً، حسب النطاق الذي يتجاوزه مصدر القرار الإداري، والذي سوف نفصله وكما يأتي:

١- عدم إلاختصاص الموضوعي:يكون عيب عدم الأختصاص موضوعياً، إذا صدر القرار إلاداري من موظف في موضوعاً لم يعده القانون من أختصاصه، كما أنَّ هذا العيب يفترض أنَّ موضوع القرار ومحله وأثاره تكون مشروعة ومن المحتمل أنَّ تحدث اثاراً قانونية، ولكن بقرار يصدر من جهة إدارية بخلاف مُصدر القرار إلاداري.[١٤] ،وعليه يجب أنَ يصدر القرار إلاداري ممن يملك صلاحية أصداره قانوناً، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة في العراق أيضاً في قراره الذي جاء فيه " ...أنَّ أمر تعيين المفتش العام والغائه يقع ضمن صلاحيات رئيس مجلس الوزراء...".[١٥] كذلك في حال عدم تحديد المشرع للأختصاص، فأن مجلس الدولة في العراق قد وضع بعض القواعد الموضوعية في هذا الصدد تمثل بقوله في أحدى قراراته التي جاء فيها "... يجوز لمجلس المحافظة عند عدم تشكيل مجالس محلية ممارسة مهام تلك المجالس...".[١٦]

وعليه يمكننا القول بأن عيب عدم إلاختصاص الموضوعي يتمثل بصور عدة وكما يأتي .

١-أعتداء سلطة إدارية على أختصاص سلطة إدارية اخرى مساوية لها في الدرجة، يتمثل في أعتداء جهة إدارية على أختصاص جهة إدارية اخرى جعلها المشرع على قدم المساواة في كل ما يتعلق بممارسة إلاختصاصات لكل منهما، أي عند اعتداء جهة إدارية على أختصاص اخرى لا ترتبط معها برابطة السلطة الرئاسيّة أو الرقابيّة، وأنما تكون مستقلتان تماماً في مباشرة إلاختصاص المنوط بكل منهما قانوناً.[١٧] ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن في قضية "Comnune de Dompierre" سنة ١٩٨٢ بقوله " أنَّ إلاعتداء على أختصاص جهة إدارية أخرى مساوية لها ، فأن القرار يعدم ولا اثرله .[١٨] ، وبذات إلاتجاه أيضاً في القضاء إلاداري المصري ذهبت المحكمة الادارية العليا المصرية في حكمها الذي ورد فيه "... أنَّ إلغاء القرار الصادر من وزير الحربية بترقية موظف تابع لوزارة اخرى...، حيث أنَّ هذا القرار قد شابه عيب عدم إلاختصاص...".[١٩] ، وفي العراق قضت الهيئة العامة بمجلس الدولة بصفتها التمييزية بهذا الخصويص بقولها"...بأنَ العمل القانوني الصادر من أحدى وحدات إلادارة العامة يلزم لصحته أنَّ يكون صادراً من الشخص المختص بإصداره قانوناً، وإلا فيكون باطلاً ولا يرتب أثراً قانونياً...".[٢٠] ، فأن الدور المتميز الذي يقوم به القاضي إلاداري وفقاً لدوره هو أنَّ يحكم بالبطلان في مثل هذه القرارات لكون القرار قد صدر معيباً بعيب عدم إلاختصاص الموضوعي، الذي يعتدي فيها إلافراد على أختصاص أفراداً اخرين مخولين قانوناً بممارسة هذا إلاختصاص.

٢- اعتداء سلطة إدارية على أختصاصات سلطة رئاسية لها:القاعدة العامة هو أنه لا يجوز لأي سلطة إدارية دنيا أصدار قرار يدخل في أختصاص سلطة إدارية أعلى منها، إلا إذا كان هنالك تفويض صحيح استناداً إلى نص قانوني، نفهم من ذلك أنه يقع باطلاً كل قرار يخالف هذه

القاعدة، وفي هذا الخصوص أَخذت المحكمة الادارية العليا في مصر بهذا المبدأ بقرارها الذي جاء فيه" ...أَنَّ القرار يرفض الترخيص للمدعي في إلاشتغال بأعمال الوساطة في الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل وقد صدر عن وكيل الوزارة لا من الوزير فأنه يكون مشوباً بعيب عدم إلاختصاص، هذا العيب الذي اعتور القرار يجعله باطلاً يجوز الغائه...".[٢١] كذلك قضى مجلس إلانضباط العام في العراق " محكمة قضاء الموظفين حالياً" بهذا إلاطار بقوله "... أَنَّ تصدر سلطة لامركزية قراراً من صلاحية سلطة مركزية، كأن يصدر مجلس المحافظة قراراً من صلاحية مجلس الوزراء...".[٢٢]، وما يلاحظه الباحث هنا هو أَنَّ سبب إلغاء هذه القرارات هو يعود لعدم إلاختصاص الموضوعي في أَصدار القرارات، الذي أَصدرته سلطة دنيا في موضوع يدخل في أَختصاص سلطة رئاسية، ويبرر الباحث ذلك بضرورة أَحترام قاعدة التدرج الوظيفي، التي يتعين فيها على كل سلطة إدارية وجوب احترام السلطة الرئاسية التي تعلوها من حيث ممارسة إلاختصاص.[٢٣]

٣- أَعتداء الرئيس على أَختصاصات المرؤوس: هنالك بعض الحالات التي يمنح فيها القانون الموظف المرؤوس سلطة أَصدار القرارات الادارية من دون معقب من رئيسه إلاداري، في هذه الحالة لا يجوز للرئيس إلاداري أَنَّ يحل محل المرؤوس في أتخاذ تلك القرارات، كذلك لا يعقب عليه أَو يعدل فيه إذا كان القانون يمنعه من ذلك، وبصدد أَعتداء الرئيس على أَختصاص المرؤوس قضت محكمة القضاء إلاداري المصرية بقولها الذي ورد فيه "... لا يستطيع الرئيس إلاداري أَن يحل نفسه محل المرؤوس في أَصدار القرار إلاداري، لأَن مثل هذا يُعد باطلاً، كأَن يصدر الجزاء من وكيل الوزارة أَو وكيلها المساعد، وذلك عندما يكون الجزاء من أَختصاص رئيس المصلحة...". [٢٤]، أَمَّا في حالة إذا كان القانون قد خول الرئيس إلاداري سلطة رقابية على المرؤوس عند ممارسته لإختصاصاته، فأن على الرئيس إلاداري في هذه الحالة أَن ينتظر إلى أَن يباشر الشخص المرؤوس أَختصاصه وبعدها يكون للرئيس حق أَنَّ يباشر المكنات التي خولته أَياه سلطته الرئاسية .[٢٥]، ونستنتج من ذلك هو أَنه إذا أَصدر الرئيس إلاداري قرار في مسالة معينه جعلها المشرع من أَختصاص المرؤوس وحده دون تعديل أَو تعقيب من جانب الرئيس فأَن أَي قرار منه يُعد أَعتداء على أَختصاص المرؤوس، أَمَّا بالنسبة للحالات التي يمنح فيها القانون أَختصاصاً مشتركاً للرئيس والمرؤوس ممارسته في وقت واحد، فهنا لا يجوز للرئيس ممارسته بشكل أنفرادي دون شخص المرؤوس وإلا اعُتبر قراراً معيباً بعيب عدم إلاختصاص الموضوعي.

ثانياً- صورة عدم الأَختصاص المكاني: ويقصد به هو أَنَّ يصدر أَحد رجال السلطة الادارية قراراً يمكن أَنَّ تمتد أَثاره إلى خارج الحدود إلاقليمية التي حددها القانون لممارسة أَختصاصاته، وأَن

كان لبعض رجال السلطة التنفيذية ممارسة أَختصاصاتهم على كامل أَقليم الدولة مثل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم، فأَن المشرع في العراق والدول محل المقارنة يعمد دائماً إلى تحديد النطاق المكاني الذي لا يجوز لرجال إلادارة أَنَّ يتعدوه عند ممارستهم لأَختصاصاتهم، وبهذا نفهم أَنه لا يجوز لرئيس اقليم معين أَنَّ يصدر قرارات تنظم اموراً تدخل في أَختصاصات اقاليم اخرى وإلا اعُتبر قراره مشوباً بعيب عدم إلاختصاص المكاني.[٢٦] ، فقد أَيدت محكمة القضاء إلاداري المصرية هذا المبدأ بقرارها الصادر بقولها "... إنَّ إلاختصاص الوظيفي لكل موظف أَنما هو منوط بمكان معين...".[٢٧]، أَمَّا في العراق فقد أَيدته محكمة التمييز في حكم قضائي صادر من محكمة بداءة الموصل بقولها " ...الذي تضمن منع معارضة رئيس بلدية الموصل لأصحاب الجاموس، حيث تبين أَن لمحكمة البداءة بأن رئيس بلدية الموصل قد أَصدر قرارٍ إدارياً بترحيل اصحاب الجاموس وأَن الطاعن بالقرار إلاداري يسكن خارج حدود البلدية، فأصدرت محكمة البداءة حكمها المذكور أَنفا، وأَيدتها بذلك محكمة التمييز حيث قضت بأَن الصلاحيات التي تمارسها البلدية للقيام بواجباتها بموجب أَحكام قانون إدارة البلديات مقصورة على الأَماكن الموجودة ضمن نطاق حدود البلدية، ولا تتعدى على إلأَماكن الواقعة خارج الحدود المذكورة، فيصبح الحكم المميز موافقاً للقانون فقررت تصديقه".[٢٨] ، ونفهم من ذلك أَنَّ على جميع أَعضاء السلطات الإدارية ممارسة أَختصاصاتهم ضمن النطاق إلاقليمي المحدد لهم وإلا شاب قراراتهم عيب عدم إلاختصاص المكاني الذي يمكن للقاضي إلاداري الحكم ببطلانه لمخالفته لمبدأ المشروعية وفقاً لدوره إلانشائي.

ثالثاً– صورة عدم إلاختصاص الزماني:يُقصد بعدم إلاختصاص هو أَنَّ يقوم رجل إلادارة بممارسة أَختصاصه أَو عمله دون مراعاته للقيود الزمنية التي يجوز له ممارسة أَختصاصه في ثناياها وإلا أَضحى قراره مشوباَ بعيد عدم إلاختصاص الزمني، لذا يتوجب على رجل إلادارة أَنَّ يلتزم بكل القيود الزمنية التي حددها القانون في ممارسة اعماله الادارية ولا يجوز له أَنَّ يصدر أَي قراراً إدارياً بعد أَنتهاء الرابطة الوظيفية لأَي سبب من أَسباب إلاحالة على التقاعد أَو العزل أَو الفصل أَو إلاستقالة.[٢٩] ، وعليه يكون القرار إلاداري مشوباً بعيد عدم إلاختصاص الزمني في صورتين نتناولها كما يأتي:

١– صدور القرار إلاداري عن موظف زالت صفته الوظيفية: إنَّ حق الموظف في ممارسة أَختصاصه إلاداري المكلف به من قبل إلادارة هو مرهون بمدة تقلده الوظيفة الإدارية، فإذا أَنقطعت صلته بالوظيفة الأدارية جراء أَي سبب كان لاستقالة أَو فصل أَو عزل، لا يجوز له أَنَّ يضطلع بأي عمل من أَعماله الأدارية وفي مقدمتها سلطة أَصدار القرارات الإدارية، فأن أَقدم

على أي عمل إداري لاحق متجاهلاً أنتهاء رابطته الإدارية أصبح قراره معيباً بعدم الإختصاص الزمني الذي يحتم على الإدارة الغائه.[٣٠] ، ومن أبرز تطبيقات هذه الصورة هو التطبيق الموجود في الإنَّظمة البرلمانية وخاصةً المتعلق منها بسلطة رئيس الوزراء، فقد أستقرت قواعد النظام البرلماني على أنَّ الوزراء يختصون بتصريف أعمال الحكومية الجارية فحسب في حالة أنتهاء الدورة البرلمانية وترقب تشكيل الحكومة الجديدة بعد الإنتهاء من أعلان نتائج الإنتخابات، إذ أن أي تجاوز من أي وزير في أتخاذ أي قرار في مسألة مهمة وفيه تجاوز على أختصاص الوزراء في الحكومة الجديدة تُعد مشوبة بعيب عدم الإختصاص الزماني.[٣١] ويرى الباحث أن الحكمة من تقييد الموظف العام والسلطات الإدارية بصفة عامة بمدة معينة لإصدار القرار الإداري يكمن في أتباع قاعدة أصولية مقتضاها هو أنَّ القرارات الأدارية يجب أنَّ تبنى على أسباب معاصرة لتاريخ صدورها.

٢- إنَّ يصدر القرار بعد المدة التي حددها القانون: غالباً ما يقوم المشرع بتحديد وقتاً أو اجلاً معيناً للموظف الإداري لإصداره للقرارات الإدارية، إذ أنَّ الفقه والقضاء الإداري استناداً لدوره الإنشائي أستقر على مبدأ هو أنَّ المشرع إذ حدد فترة معينة للموظف لإصدار القرار الإداري بصفة أمرة فضلاً عن ترتيبه البطلان للقرارات الادارية التي تصدر بعد أو قبل ذلك، فأن مخالفة المدة يؤدي إلى بطلان القرار الذي صدر بعد مضيها،وبهذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في قرارها الذي جاء فيه بأن"... مبدأ الإختصاص من حيث الزمان باعتباره من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفته وإلا كان جزاءه الإلغاء، الذي يتمثل بأن لا يباشر الموظف أختصاص وظيفته بعد الإجل الذي يجوز فيه ذلك، والذي يكون أمَّا بنقل الموظف أم ترقيته أم فصله وأبلاغه القرار الخاص بذلك، وإلا تجاوز أختصاصه وتعداه إلى أختصاص خلفه...".[٣٢] ، كما أنَّ القانون إذا لم يحدد مدة أصدار القرار بصفة امرة، فهنا الميعاد لا يعزوا إلا أنَّ يكون ميعاداً تنظيمياً يشجع الإدارة على سرعة أصدار القرارات ولا يترتب عليه بطلان القرارات الإدارية في حال مخالفته.[٣٣] ، ونخلص مما تقدم أنَّ القرار الإداري الذي يصدر بعد مدته التي حددها القانون يكون مرهون بمعرفة الهدف المطلوب من ضرب المُشرَّع للميعاد، فإذا كان الهدف المبتغى هو تشجيع الإدارة لأنجاز المعاملات بسرعة ممكنة فيكون صحيحاً قرارها إذا صدر بعده لأنَ المشرع لم يرتب جزاء البطلان لمخالفة الميعاد، أمَّا في حالة إذا كان هدف القانون هو حرمان الإدارة من أستعمال سلطاتها الادارية في أصدار القرارات بعده مضي المدة المحددة، فأن تجاوزها يبطل القرار الإداري.

ثانيا : صورة عيب إلاختصاص الجسيم : في هذا النوع من العيوب هو أنَّ تبلغ مخالفة القرار إلاداري لركن إلاختصاص حداً من الجسامة بحيث تفقده صفته الإدارية وبالتالي يتحول القرار إلى عمل مادي، أي يكون مصدر القرار مغتصباً لسلطة لم يخولها أياه القانون، وعليه فأن عيب إلاختصاص الجسيم في هذه الحالة يكون على صور عدة أخذ بها الفقه والقضاء إلاداري سوف ندرسها في هذا الفرع فضلاً عن معرفة دور القضاء إلاداري إلانشائي الذي أسبغ على بعض القرارات الإدارية صفة عيب إلاختصاص الجسيم توسعاً منه في فكرة اغتصاب السلطة، نتناولها تباعاً وكما يأتي:

أولاً– قيام فرد عادي ليس له علاقة بالوظيفة الادارية بأغتصاب سلطة اصدار القرارات الادارية: في هذه الحالة يصدر القرار إلاداري من شخص لا يتصف بصفة الموظف العام، ويمنح نفسه حق أصدار القرارات الادارية مقحماً نفسه في ممارسة إختصاص إداري لم يمنحه القانون أياه، وفي هذه الحالة يعُد القرار الصادر منه بمثابة عمل مادي منعدم لا يكتسب حق ولا تلحقه أي حصانة ضد إلالغاء.[٣٤] ، غير أنَّ مجلس الدولة الفرنسي أستثنى من هذا الحالة نظرية (الموظف الفعلي)، التي برز فيها الدور إلانشائي للقضاء إلاداري بشكل واضح، تفادياً للأثار المترتبة على أنعدام القرارات الادارية ورغبه في الحفاظ على سير المرفق العام بأنتظام واستمرار، في حالة صدور القرار من شخص لا يملك صلاحية اصداره.[٣٥]، إذ أنَّ مضمون هذه النظرية يتمثل بترتيب أثر قانوني على القرارات التي تصدر من أفراد ليسوا ضمن السلطة الادارية تقديراً للاعتبارات العملية، وكضمان لحماية إلافراد حسني النية الذي لديهم تعامل مع المرفق العام، لذا ذهب البعض من الفقهاء إلى تعريف الموظف الفعلي بقولهم " أنَّ الفرد الذي لم يصدر قراراً إدارياً بتعينه أو كان القرار إلاداري بتعينه باطلاً من الناحية القانونية، ومع ذلك تُعد قراراته التي يصدرها صحيحة ومنتجة للأثار القانونية سواء في الظروف العادية، وذلك حماية للغير حسن النية الذي تعامل مع الموظف الفعلي على أساس الظاهر دون علمه ببطلان قرار تعيينه، أم في الظروف إلاستثنائية لضرورة سير المرفق العام بأنتظام حيث تختفي السلطة الادارية فيتولى بعض إلافراد ممارسته الوظيفة الادارية".[٣٦]، ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص حكمه الصادر بتاريخ ١٩٨١ في قضية الموظف(Heyries) التي تتلخص وقائعها بأنَّ"... الموظف " Heyries" فصل من الخدمة دون أنَّ يتمكن من إلاطلاع على ملف خدمته قبل توقيع الجزاء التأديبي عليه وعندما صدر قرار إلادارة بفصله طعن بالقرار الضبطي على اَساس أنَّ سلطة الضبط إلاداري التي كانت موجودة في ذلك الوقت لا تملك أصدار مرسوم يلغي ضمانات الموظفين، ومنها أطلاع الموظف على ملفه قبل ما توقع الجزاء التأديبي عليه حتى أنتهاء

الحرب، إلا أَنَّ مجلس الدولة الفرنسي أيد تصرفات الحكومة على أَساس أَنَ المرسوم الذي أَوقف تلك الضمانات في فترة الحرب يُعد مشروعاً بسبب الظروف العصيبة التي مرت بها فرنسا في ذلك الوقت...". [٣٧]. ،أَمَّا القضاء إلاداري المصري فقد أَخذ بنظرية الموظف الفعلي بشكل واسع، وخير مثال على ذلك ما ذهبت اليه محكمة القضاء إلاداري المصرية بحكمها الذي ورد فيه "...العلاقة الوظيفية بين الحكومة والموظف تنتهي إذا ما قام سبب من أسباب أَنتهاء الوظيفة، ومنها بلوغ سن الخامسة والستين التي بلغها في ١٩٥٣/٦/١٠، أَمَّا استمرارها في القيام بأعمال وظيفته ومنحه الدرجة الرابعة، فهذا إلاستمرار في العمل لا يغير من إلامر شيئا، وذلك أَنَّ الخدمة تُعد منتهية بتحقق سبب إلانتهاء، ويُعد الموظف خلال الفترة اللاحقة موظفاً فعلياً...". [٣٨] ، وبذلك يتضح أَن محكمة القضاء إلاداري قد اطلقت إلأَخذ بهذه النظرية في الظروف إلاستثنائية والعادية ولم تخصصها بواحدة منها. [٣٩] وأَمَّا بالنسبة لموقف القضاء العراقي من نظرية الموظف الفعلي، فأَنه أَخذ بها في ظل الظروف إلاستثنائية والعادية حفاظاً منه على سير المرفق العام بأَنتظام واستمرار في حالة ممارسة شخص عادي أَو هيئة الوظيفة الادارية في الدولة. [٤٠] فقد ذهب مجلس الدولة في العراق بشأَن نظرية الموظف الفعلي في قراره الذي ورد فيه بأَن"... إلاعمال التي يقوم بها ذلك الموظف الذي ثبت بأَنَّ قرار تعيينه غير مشروع لأَنه صادر بإلاستناد إلى وثائق مزورة، تكون ملزمة للإدارة طبقاً لنظرية الموظف الفعلي أَو الظاهر...". [٤١] ويؤيد الباحث ما أَخذ القضاء إلاداري بشأَن نظرية الموظف الفعلي، لأَن تجاوزها وعدم إلأَخذ بها نرى أَنه يتنافى مع الدور إلانشائي للقضاء إلاداري، والذي بموجبه يبتكر حلولاً قانونية في أَي مشكلة واقعية معقدة تعرض عليه.

ثانياً– أَعتداء السلطة الادارية على أَختصاصات السلطة التشريعية: يتحقق هذا إلاعتداء بحالة أَقدام السلطة الادارية على أَتخاذ قرارات تدخل في أَختصاص السلطة التشريعية، كأن تقوم السلطة الإدارية بإصدار قرارات إدارية تنظم اموراً تكون من أَختصاص سلطة المشرع استناداً لأحكام الدستور وبهذا يُعد القرار معدوماً من الوجود، وعلى سبيل المثال كأَن يقوم مجلس المحافظة بإصدار قرارات إدارية تقتضي بتبديل اسم المحافظة في حين أَنَّ تغيير أَسماء المحافظات يتطلب تدخل تشريعي. [٤٢] أَي أَن تحدد إلاختصاصات بنص القانون، وهذا ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ بقوله " ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أَو أَنتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات القانون المحلية إلاخرى، ويحدد أَختصاصاتهم" [٤٣] وبذلك فأَن القرارات الادارية التي تصدر خلافاً لقواعد إلاختصاص تُعد معدومة لأَنها من النظام العام، إذا شكلت أَعتداء على أَختصاص السلطة التشريعية. وكذلك فأَن القضاء إلاداري المصري قد أَخذ بنفس المبدأ، الذي

أكدته محكمة القضاء إلاداري في مصر بأحدى أحكامها بشأن أعتبار هذه الحالة من حالات اغتصاب السلطة بقولها "... أنَّ القانون الذي ينص على تشكيل لجنة ما على وجه معين فأنه لا يصح تعديل هذا الشكل، إلا لمن يملكه قانوناً وهو المشرع، أمَّا السلطة القائمة على تنفيذ القانون فأنها لا تملك اصلاً تعديل التشكيل، فأن فعلت كان تصرفها من قبيل أغتصاب السلطة فيقع باطلاً بطلاناً أصلياً...". (٤٤)

الفرع الثالث: مصادر عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري: إنَّ القاعدة إلاساسية في تحديد مصادر إلاختصاص وتوزيعها في مجال القانون العام تتم على أساسين أولهما دستوري استناداً لمبدأ هام ذكرناه سابقاً هو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقضي بتوزيع إلاختصاصات بين السلطات الثلاثة في الدولة (تشريعيّة، تنفيذيّة، قضائيّة)، وأمَّا إلاساس الثاني، فهو تشريعي يتمثل بما تقرره القوانين واللوائح من أحكام وضوابط مختلفة في تحديد أختصاصات كل جهة إدارية من بين السلطات العامة في الدولة، إذ يُعد الدستور المصدر إلاول في تحديد إلاختصاصات، ويليه القانون ثم اللوائح كمصدر مكمل لقواعد إلاختصاص داخل كل سلطة من السلطات.(٤٥) ، وعليه فالقاعدة هو أنَّ إلادارة دائماً تمارس أختصاصها وفق القواعد المنظمة للأختصاص بشكل مباشر سواء كانت مكتوبه أو غير مكتوبة، إلا أنَّ الضرورة اقتضت الخروج عن هذه القاعدة " تقابل وتوازي إلأختصاصات" لسير الجهاز إلاداري بأنتظام واستمرار بدون أي تعقيد استناداً للاعتبارات العملية بممارسة إلاختصاص من القانون بشكل غير مباشر، عن طريق جملة من إلاستثناءات تتمثل بحلول أشخاص أخرين محل صاحب إلاختصاص إلاصلي استناداً لضوابط قانونية محددة، مثل التفويض والحلول وإلانابة والتي سوف نتناولها تباعاً كما يلي :

أولاً- التفويض في إلاختصاص: يُعد تفويض إلاختصاص من إلاستثناءات التي يمكن أنَّ ترد على القواعد العامة التي تحدد أختصاص إلادارة بمقتضى الدستور والقانون واللوائح، والتي لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها لأنها لا تمثل حقوقا شخصية، ونرى السبب في ذلك يعود إلى أنَّ هذه إلاستثناء الهدف منه هو التخفيف عن كاهل الهيئات الإدارية في ممارسة إلاختصاص، اضافة إلى خلق كفاءات إدارية شابة تساعد على تسهيل سير العمل إلاداري داخل المؤسسات الإدارية والتخلص من الروتين إلاداري والسهولة في أنجاز المعاملات بأنتظام واستمرار.(٤٦) ، وأمَّا موقف الدساتير من تفويض إلاختصاص فنجد أنَّ دستور الجمهورية الفرنسية سنة ١٩٥٨ قد أخذ به، ونص على أنه " يمكن للحكومة أنَّ تطلب من البرمان الترخيص لها، من أجل تنفيذ برنامجها، بأن تتخذ بموجب أومر ولمدة محدودة تدابير هي عادة من أختصاص القانون...".(٤٧) وأيضاً المشرع المصري هو إلاخر أخذ بمبدأ تفويض إلاختصاص في دستور سنة ٢٠١٤ الذي

نص على أَنَّ " لرئيس الجمهورية أَنَّ يفوض بعض أَختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أَو لنوابه أَو للوزراء أَو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أَنَّ يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".[٤٨] ، وأَمَّا بالنسبة لموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من تفويض الإختصاصات، فأَنه أَجاز تفويض الإختصاصات بين السلطات الثلاثة في الدولة بشرط وجود نص دستوري يسمح بذلك، ونص على أَنه " يجوز تفويض سلطات الحكومة الإتحادية للمحافظات أَو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون".[٤٩]، وعليه يترتب على التفويض أَمران هامان: الإول هو يتمثل بزيادة أَختصاصات المفوض اليه بما منح من أَختصاصات، أَمَّا بالنسبة للأمر الثاني فهو يتمثل في أَجراء تغيرات في العلاقات الرئاسية بين الشخص الإصيل والمفوض اليه، الذي يباشر أَختصاصات المفوض كما لو كان يمارس أَختصاصاً اصيلاً أَو كما لم يكن هنالك تفويض، ومن الجدير بالذكر أَيضاً أَنَّ هنالك مجالات لا يجوز التفويض فيها، إذا تقتصر ممارستها على صاحب الإختصاص الإصلي المحدد بموجب القانون، وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الذي جاء فيه "...عدم جواز التفويض في توقيع الجزاءات على العاملين بالحكومة والقطاع العام حيث رفضت اعمال القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٧ في شأَنَّ تفويض الإختصاصات في مجال التأديب.[٥٠] وما تجدر الإشارة اليه أَيضاً هو أَنَّ التفويض الإداري لا يتم إلا إذا توفرت به شروط معينه منها هو أَنَّ التفويض لا يجوز أَنَّ يتم إلا بوجود نص قانوني معين سواء أَكان نصاً تشريعياً ام تنظيمياً، ومن الإمثلة على ذلك ما ذهب اليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢٣) سالفة الذكر، كذلك أَن يكون التفويض جزئياً لا كلياً، إذا لا يكون التفويض صحيحاً إذا شمل كل أَختصاصات المفوض، وهذا ما شار اليه القانون العراقي أَيضاً بقوله" للمحافظ أَنَّ يفوض بعض صلاحياته إلى نوابه ومعاونيه ولا يجوز له تفويض الصلاحيات المفوضة اليه".[٥١] ، وأَمَّا بالنسبة الى القضاء الإداري فانه لم يورد تعريفاً للتفويض في قراراته وأَحكامه التي تطرق فيها إلى تفويض الإختصاص، ومن من الجدير بالذكر أَيضاً هو أَنَّ رجل الإدارة يعمد في اغلب الإحيان إلى تفويض أَختصاصاته إلى موظفين اخرين، التي تكون ذات الإهمية الإقل مثل الإعمال الادارية اليومية، من اجل أَنَّ يتفرغ للأعمال التي تكون ضرورية ومهمة في اعمال المؤسسة الادارية، باعتبارها من مقومات نجاح العمل الإداري الذي تسعى الإدارة دائماً إلى مواصلته والإستمرار به من أَجل توفير افضل الخدمات للأفراد المتمتعين بها.[٥٢]، وما تجدر ملاحظته هنا هو هنالك بعض الصلاحيات والإختصاصات التي لا يبيح القانون تفويضها، مثل الصلاحيات التي منحها القانون بصفة خاصة وشخصية للرئيس الإداري أَو تكون ذات طبيعة سياسية ".[٥٣] وعليه نرى أَنَّ القضاء

الإداري العراقي كان له دور واضح من خلال رفضه للتفويض الذي يقوم به الرئيس إلاداري بأنه يعهد بجزء من أختصاصاته الشخصيّة أو السياسيّة إلى مرؤوسيه مثل عقوبة العزل المشار اليها اعلاه، وأيضاً أنَّ للتفويض أهمية كبيرة في الحياة الادارية ويُعد ضروري لحسن سير وتنظيم الإعمال إلادارية في الدولة من أجل أن تحقق اهدافها المرجوة، كذلك أنَّ الإاخذ به يؤدي إلى الإسراع في أنجاز المعاملات الادارية، ويعمل أيضاً على وضع الحلول السرعة لمواجهة الظروف الإستثنائية التي تواجه البلد، إذا أنَّ الشخص المفوض له أتخاذ القرارات المناسبة لغرض مواجهة الظروف الإستثنائية واختصار الوقت للبت في الإمور في الوقت المناسب دون الرجوع للرئيس الإداري، وغالباً ما نشاهده في العلاقة بين الرئيس الإداري في العاصمة والموظفين في الإقاليم، إذ أن تفويض الموظف في الإقاليم ببعض الصلاحيات يكون ذات أثر كبير بسبب اتصاله المباشر مع الجمهور.[٥٤] ، وما يمكن ملاحظته هنا هو أنَّ التفويض الإداري يساعد على مشاركة الشريحة الوظيفية الإاخرى في صنع القرارات الادارية التي تؤدي بالتأكيد إلى رفع الروح المعنوية لدى الموظفين وشعورهم بالمسؤولية تجاه العمل الإداري المكلفين بها.[٥٥]، وأمَّا بالنسبة لموقف الفقه الفرنسي من تفويض الاختصاص، فقد عرفه الفقيه (odent) بأنه" هو العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتخويل جزء من أختصاصها إلى سلطة اخرى، مع احتفاظها بالإختصاص المفوض بصفة اصلية.[٥٦] ، كما عرفه البعض في الفقه الإداري المصري بأنه" نقل بعض أختصاصات الرئيس الإداري لبعض موظفيه يمارسونها دون الرجوع اليه، مع بقاء مسؤوليته عن الإختصاصات المفوضة".[٥٧]، وأيضاً عرفه البعض الاخر في الفقه العراقي بأنه " هو أنَّ يعهد عضو إداري ببعض أختصاصاته لعضو إداري اخر ليمارس لفترة مؤقته هذه الإختصاصات بدلاً عنه إذا كان هنالك نص قانوني في نفس القانون الذي منحه الإختصاص، أو نص قانوني أخر، في مستوى هذا النص، أو اعلى منه يجيز له التفويض"[٥٨] .

ثانياً: الحلول في الإختصاص: ويتحقق الحلول عن غياب الإصيل عندما يحدث امراً ما يعوق حضوره أو عجزه عن ممارسته أختصاصاته، و لئلا يؤثر تغيبه على سير الإعمال الادارية في المرفق العام بأنتظام واستمرار، عين المشرع شخصاً بديلاً عنه للقيام بهذا المهام الإدارية.[٥٩] ، لذا يجب في الحلول أنَ يستند إلى نص قانوني يجيزه ويكون بنفس قوة النصوص القانونية التي منحت الإختصاصات التي يجري عليها الحلول، لذلك يجد الباحث أنَّ الحلول يشترك مع تفويض الإختصاص بكونه عملية نقل لسلطات مقررة للرئيس الإداري بواسطة القانون إلى نائبه أو رئيسه، ويختلفان في أنَّ تفويض الإختصاص يكون بوجود المفوض وبإرادته بخلاف الحلول الذي يقع عند غياب الإصيل لأسباب قاهرة لا يد له فيها.[٦٠] ، وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الادارية

العليا المصرية في حكمها الذي ورد فيه"... أن إلاختصاص وأنَّ كان إلاصل فيه أنَّ يباشره صاحبه، إلا أنَّ إلاصول العامة تقتضي عند الضرورة أنَّ يحال مباشرة إلاختصاص إلى الموظف الذي يليه متى قام بإلاصيل مانع أو عذر، حتى لا يتعطل سير العمل إلاداري...".[٦١] .

ثالثاً– إلانابة أو الوكالة في إلاختصاص: تُعد إلانابة استثناءً ثالثاً من القاعدة العامة في ممارسة إلاختصاصات، وتُعد احكامها نوعا ما مشابهة للحلول في إلاختصاص، إذا تفترض غياب إلاصيل لوجود ظرف أستثنائي كالمرض أو السفر أو إلاجازة الطويلة أو الفصل من الخدمة أو إلاستقالة، إلامر الذي يقتضي هنا هو تكليف أو تحديد موظف اخر توكل اليه مسؤولية القيام بممارسة أختصاصات إلاصيل في حال غيابه، لضمان سير المرفق العام بأنتظام واستمرار، وعليه يمكننا أنَّ نعرف إلانابة بأنها "عبارة عن تكليف موظف بصورة مؤقتة بأشغال وظيفة غير وظيفته إلاصلية وله ممارسة أختصاصات الرئيس إلاداري الغائب والقيام بكل مسؤولياته وواجباته اثناء فترة غيابه، وعاده ما يصدر هذا التكليف من سلطة مختصة منحها القانون حق التعيين".[٦٢] ونستنتج مما سبق أنَّ إلانابة في إلاختصاص لا تتم إلا بموجب قرار إداري يستند إلى نصوص قانونية سواء وردت هذه النصوص في الدستورأم في التشريع العادي أم في اللوائح، وبذلك أخذ المشرع الفرنسي في دستور سنة ١٩٥٨ الذي أجاز فيه لرئيس الوزراء أنَّ يفوض بعض أختصاصاته للوزراء بقوله"...ويمكنه أنَّ يفوض الوزراء بعض أختصاصاته..".[٦٣]، ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع المصري أخذ أيضاً بإلانابة أو الوكالة في إلاختصاص، وخير شاهد على ذلك ما أكده في قانون الخدمة المدنية المصري بقوله " يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشراً في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة اخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة إلاصلية تسمح بذلك...".[٦٤] ، وأمَّا الدستور العراقي فقد أخذ بالأنابة أو الوكالة في إلاحكام إلانتقالية منه بقوله " ... يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بإلاجماع ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين إلاخرين مكانه".[٦٥] ، وأمَّا موقف القضاء إلاداري فأنه أيضاً أخذ بإلانابة في إلاختصاص في حالة غياب إلاصيل لفترة مؤقته لسفر لو مرض أو ما إلى ذلك، وبهذا الخصوص ذهبت محكمة القضاء إلاداري المصرية بحكمها الذي جاء فيه"...أنَّ إلانابة في القانون إلاداري لا تجوز إلا حيث ينص القانون...".[٦٦].

المطلب الثاني: القرار الاداري المنعدم: ظهر إلانعدام في القرارات الإدارية في القانون العادي، إلا أنها ترعرعت وتطورت في ظل الفقه والقضاء إلاداري، من خلال محاولاتهم العديدة في رسم ملامحها وبيان مدى جذورها وأهميتها، وأنَّ أول من قال بهذه الفكرة وطرحها في مجال القانون

إلاداري هو الفقيه (Bathie) الذي بينها في مجال عيب إلاختصاص الذي يصيب القرار إلاداري واعتبره معدوماً إذا كان العيب على قدر كبير من الجسامة وباطلاً إذا كانَ العيب بسيطاً، وكما أَخذ بذلك الفقيه الفرنسي لافيرير الذي أَعتبر أَنَّ الخطأ الفاحش وإلاعتداء على الحقوق الفردية يجرده من صفته القانونيّة وينزل به إلى مرتبة إلاعتداء المادي،واستناداً لما تقدم يمكننا القول بأَهمية القرار المنعدم وخطورة أَثاره، لذا وجد الباحث أَنه من الضروري البحث والدراسة فيه معتمداً في ذلك على أَجتهادات الفقه والقضاء إلاداري في العراق والدول محل المقارنة. لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع إلاول تعريف القرار إلاداري المنعدم ونتطرق في الفرع الثاني إلى إلاثار المترتبة على انعدام القرارات الادارية وكما يلي .

الفرع الاول . تعريف القرار الاداري المنعدم: يُعد القرار إلاداري المنعدم هو ذلك القرار الذي يصل فيه العيب إلى درجة من الجسامة بحيث تفقده صفته الإدارية ويحوله إلى عمل مادي مجرد من أي أَثار قانونية، إلامر الذي يمكن إلادارة من أَنَّ تسحبه في أي وقت من دون التقييد بمدد الطعن المحددة قانوناً، ولذلك فقد أَخذ به أَغلب الفقه والقضاء إلاداري، وأَتضح ذلك من خلال الطروحات التي قدموها لنا بهذا الشأن، فقد ذهب القضاء الاداري في فرنسا المتمثل بمجلس الدولة الفرنسي إلى إلاخذ بالقرار إلاداري المنعدم على الرغم من أَنه في بداية إلامر كان يخشى إلأَخذ به ولم يطبقه على القرارات الإدارية مهما كانت درجة الجسامة في الخطأ معللاً ذلك بصدوره من جهة رسمية قانونية، لكن بعد ذلك بفتره تبنى هذه الفكرة وأَخذ بها في الكثير من احكامه الصادرة بهذا الشأن، وقضى بأن بعض قرارات إلادارة تكون مشوبة بعدم المشروعية وينظر لها بأَنها قرارات غير موجودة، يمكن أَستبعادها ومنازعتها في أَي وقت حتى وأن قضي أَجل الطعن فيها[٦٧]، وأَمَّا موقف القضاء المصري فأنه أَيضاً أَخذ بإلانعدام في القرارات الإدارية، واستقر على جواز الطعن في القرارات المنعدمة بأي وقت دون التقيد بالمهل القانونيّة المقررة قانوناً لرفع دعوى الإلغاء، وفي هذا الجانب أَطرد قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن القرار المنعدم على عدم تقيد الطعن بميعاد معين[٦٨] وأَمَّا بالنسبة لموقف القضاء إلاداري في العراق في القرار المنعدم، فأنه إلاخر أَيضاً أَخذ بالقرار إلاداري المنعدم[٦٩] وبذلك فأن القرار إلاداري في العراق قد أَجاز الطعن بالقرار إلاداري المنعدم في أَي وقت دون التقييد بميعاد الطعن[٧٠] ، ومن الجدير بالذكر أن القضاء الاداري في العراق وفقاً لدوره إلانشائي قد أستثنى الموظف الفعلي الذي لم يصدر قرار إداري بتعينه أَو كان قرار تعينه باطلاً قانوناً، مع ذلك أَعتبر القرارات الذي يصدرها منتجة للأَثار القانونية شريطة أَنَّ تكون صادرة بحسن نية في الظروف

إلاستثنائية استناداً لقاعدة سير المرفق العام بانتظام واستمرار، فقد ذهب مجلس الدولة في العراق في قرار له جاء فيه "... إنَّ الأَعمال التي يقوم بها هذا الموظف والذي ثبت بأنَّ قرار تعينه غير مشروع لأنُه صادر بإلاستناد إلى وثائق مزورة، تكون ملزمة للإدارة طبقا لنظرية إلاوضاع الظاهرة، الموظف الظاهر أَو الفعلي...."[٧١] ، وأَمَّا بالنسبة لموقف الفقه إلاداري في فرنسا من القرار المنعدم، فقد أَخذ اغلب الفقهاء بانعدام القرارات الإدرية عن طريق تحليلهم عناصر أَنعقاد القرار إلاداري بإقامة بناء متكامل باحثين في أَثار تخلف كل عنصر من عناصر وجود القرار لإظهار هذا العيب أَمَّام إلافراد، وبذلك فقد ذهب الفقيه الفرنسي(Rolan) إلى الأَخذ بفكرة إلانعدام بالقرار إلاداري، فقد تمثل بقيامه بربط إلانعدام بالقرارات الإدارية مع فكرة اغتصاب السلطة، وكذلك الفقيه(Audy) الذي أَخذ أَيضاً بإلانعدام بالقرارات الإدارية عن طريق تحليله لأحكام محكمة التنازع الفرنسية وأَحكام مجلس الدولة الفرنسي، واعتبر أَنَّ فكرة إلانعدام في القرارات الإدارية تتكون من بناءً عملياً اكثر من كونها حالة علمية، لذا اعتنق ذلك الكثير من الفقهاء ورددوها في مؤلفاتهم.[٧٢] ، وأَمَّا موقف الفقه المصري أَيضاً أَخذ بذلك، فقد عرفهالبعض بالقول " هو ذلك القرار الذي لحقت به مخالفة جسيمة أَفقدته صفة القرار، وهبط به إلى مجرد العمل المادي الذي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية".[٧٣]، كما أَوضحه البعض الاخر من خلال قيامهم بربط القرار إلاداري المنعدم بالوظيفة الإدارية على اعتبار أَن أَي قرار إداري يتم أَتخاذه من قبل إلادارة ولم تراع فيه إلانظمة والتعليمات الإدارية تُعد قرارات منعدمة، وبنفس إلاطار ذهب اخرون إلى وصف فكرة إلانعدام في القرار إلاداري على ضوء فكرة الفقه في القانون الخاص الذين فرقوا بين أَركان أَنعقاد القرار إلاداري وشروط الصحة فيه، مرتبين إلانعدام في حالة تخلف أَركان القرار دون شروطه.[٧٤] ، وأَمَّا بالنسبة للفقه العراقي فقد عرفه البعض بأنه " فكرة قضائية المنشأ تلحق بالقرار إلاداري المصاب بعيب جسيم وواضح يترتب عليها فقدانه لصفته الإدارية وتحوله إلى مجرد عمل مادي ليس له أَثر".[٧٥] ، ونستنتج من التعاريف التي سبق ذكرها للقرار المنعدم، بأَنَّ غالبية الفقه والقضاء إلاداري وفقاً لدروه إلانشائي توصل إلى أَنَّ القرار المنعدم يقصد به هو القرار الذي يصيبه عيباً جسيماً من عدم المشروعية في القرارات الإدارية وينحدر به إلى مستوى إلاعمال المادية، وعلى هذا إلاساس فأَن الفقه إلاداري حاول التمييز بين نوعين أَو صورتين للقرارات الإدارية المنعدمة وهي إلانعدام القانوني في القرار إلاداري وإلانعدام المادي.[٧٦] ، فيقصد بإلانعدام المادي بأنه الحالة التي ينعدم فيها وجود القرار إلاداري من أصله لأَنتفاء احد شروطه، أَي بسبب افتقاده لركن مهم من أَركانه إلا وهو ركن الغاية من القرار إلاداري، ومن ثَمَ يمكن أَنَّ نعتبره قراراً منعدم الوجود فعلاً، لذا نرى من الضروري

أَنَّ نصفه بالقرار المعدوم، أَمَّا بالنسبة للحالة إلاخرى السالفة الذكر فهي تفترض وجود القرار إلاداري من حيث إلاصل إلا أَنه بسبب المخالفة الجسيمة يرى القاضي إلاداري أَنَّ يتم التعامل معه كما لم يكن قراراً إدارياً، وينزل به إلى مرتبة إلاعمال المادية، وبالتالي يجرده من جميع اثاره[٧٧]، ويؤيد الباحث ما ذهب اليه الفقهاء بأن القرار المنعدم لا يعد قراراً إدارياً وأنما يُعد مجرد واقعة مادية.

الفرع الثاني . الاثار المترتبة على انعدام القرارات الادارية: يترتب على أَنعدام القرارات الإدارية أَثار عدة لا تختلف أَحداها عن إلاخرى، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية بالقول أَنَّ "... المبادئ المستقرة في القانون إلاداري، أَنَّ القرار إلاداري لا يكون منعدماً إلا إذا افتقد ركناً مهماً من أَركانه، وقد أَتسع تفسير ماهية القرار المعدوم من واقع التطبيقات القضائية، مما أَسفر عن اعتبار القرار إلاداري منعدماً كلما بلغت المخالفة فيه حداً من الجسامة بحيث تقطع كل علاقه بين القانون بمعناه الواسع وبين القرار إلاداري، مما يؤدي إلى فقد صفته الإدارية أَو اعتباره عملاً مادياً بحتاً واعتبار تنفيذه عملاً عدوانياً، وقد الحق القضاء والفقه بهذه الحالات القرارات القانون الصادرة بناء على غش ذوي الشأن اعمالاً لقاعدة أَنَّ الغش يفسد كل التصرفات، أَمَّا ما دون ذلك من العيوب التي تمس مشروعية القرار إلاداري، فأَنَّ أَثرها هو بطلان القرار وليس أَنعدامه..."."[٧٨]، وتجدر إلاشارة إلى القول بأَنَّ إلاثار المترتبة على إلانَّعدام في القرارات الإدارية في القضاء إلاداري في العراق والدول محل المقارنة تشير إلى اعتباره مجرد عمل مادي يشبه إلاعمال التي تصدر من إلاشخاص، كذلك لا يلزم إلاشخاص باحترامه بل لهم كامل الحرية في تجاهله، وقد سار قضاء مجلس الدولة الفرنسي على ذلك في حكم له بقوله" ...أَنَّ القرارات المنعدمة والقرارات المشوبة بعيب جسيم، يثيرها القاضي إلاداري من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام، ولا تنشئ هذه القرارات حقوقاً ولا تصبح نهائية، وتستطيع إلادارة سحبها في أَي وقت...".[٧٩]، ومن الجدير بالذكر أَنَّ القاضي إلاداري هو المختص في النظر في القرارات الإدارية المنعدمة التي اصدرتها إلادارة وشابها خلل جسيم في احدى اركانها إلاختصاص أَو المحل أَو السبب وغيرها، أَنطلاقا من الدور إلانشائي للقاضي الخلاق للقواعد القانونية الذي يتميز به من خلال سلطته التقديرية التي يمتلكها والتي تخولها تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة الإدارية وبالتالي الحكم بإلغائها دون التقيد بمواعيد الطعن المقررة قانوناً.[٨٠]، ويمكن أَنَّ نستنتج أهم إلاثار التي يرتبها القضاء إلاداري على القرارات المنعدمة، والتي تتمثل بانعدام القرار إلاداري كأن لم يكن، وتزول عنه الصفة القانونيّة، ويَعد هو والعدم سواء،لافتقاده المقومات الحقيقية لقيام القرار إلاداري، كما أن إلادارة لها كامل الحق في أَنَّ تقوم بسحب القرارات الإدارية

المنعدمة.[٨١] ، وللقاضي إلاداري الحق في أنَّ يثير مسالة عدم إلاختصاص التي تعدم القرار إلاداري بشكل عفوي ، لكون عيب عدم إلاختصاص في القرار إلاداري من النظام العام، فأن النتيجة التي تترتب هنا والتي نراها ضرورية، هو أنَّ للقاضي إلاداري أنَّ يثير هذه المسالة في أي وقت من قيام الدعوى حتى وأنَّ الخصوم في الدعوى لم يقوموا بأثارتها. وهذا ما ستقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والعراق [٨٢]، ويؤيد الباحث ما جاء به الفقه والقضاء في أعتبار القرارات المنعدمة من النظام العام التي يجوز أثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

الخاتمة

النتائج :

١- أن بعض الأحكام القضائية الصادرة عن كل من محكمة القضاء الأداري ومجلس الانضباط العام في العراق لم تكن بمستوى الطموح فيما يتعلق بتحديد عيب الاختصاص في القرار الأداري ، حيث أن عيب الاختصاص البسيط الذي يصيب القرار الأداري أقل خطورة من العيب الجسيم لأن الأخير يجعل القرار المصاب به متجرداً من صفته الأدارية حيث يكون بمثابة التصرف المنعدم في مفهوم أحكام القانون الأداري.

٢- إن هنالك العديد من العيوب وفق التشريعات والآراء الفقهية في كل من العراق والدول محل المقارنة يمكن أنَّ تتحقق بالقرارات الادارية وتجعلها مشوبة بالغلط والتجاوز في استعمال السلطة، مثل عيب عدم الاختصاص وبالتالي فأن تحقق أحدها يجعل من القرار الاداري باطلاً، كما يحق لمن أصابهم الضررالمطالبة بالتعويض إزاء ذلك القرار الاداري.

٣- أنَّ الفقه والقضاء الاداري في العراق والدول محل المقارنة لم يرتب على القرارات المنعدمة أي أثار قانونية ولا مسؤولية جزائية. كما أنَّ القاضي الاداري اعتمد في تمييزه بين القرار المنعدم والقرار الباطل على معيار جسامة عدم المشروعية التي تجعل القرار باطلاً أو منعدماً ، استناداً للسلطة التقديرية التي أخصه القانون بها.

التوصيات:

من خلال دراستنا للموضوع حق علينا أيراد بعض المقترحات والتوصيات وكاالآتي-:

١- نوصي القضاء الاداري في العراق الى ان يكون اكثر فعالية ونشاطاً في هذا الجانب وذلك بمسايرة التطورات الحديثة التي ادخلها القضاء الاداري سواء في فرنسا ومصر على سلطاته في هذا المجال والتي تسير جميعها نحو توسيع سلطاته في تقدير عيوب القرار الاداري، وذلك حماية لمبدأ المشروعية ولحقوق وحريات الافراد على حد سواء .

٢- نقترح تعديل الفقرة (٢ –هـ) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وذلك بذكر درجات عدم الاختصاص وهي البسيط والجسيم وتحديد الحالات التي تقود بالقرار الأداري إلى بطلانه نتيجة عدم صحة ركن الاختصاص فيه،والتي تؤدي إلى انعدامه لعدم وجود ركن الاختصاص في القرار الأداري

٣- نقترح مد اختصاص محكمة القضاء الأداري بقضايا أخرى تشمل منازعات العقود الأدارية والأعمال المادية اسوة بما هو قائم في فرنسا ومصر.

الهوامش

١. يعقوب يوسف حمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة– دراسة مقارنة، إلاسكندرية، منشأة المعارف،٢٠١٢، ص ٤٨.

٢. نواف طلال فهيد العازمي ، ركن إلاختصاص في القرار إلاداري وأثاره القانونية على العمل إلاداري – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، جامعة الشرق إلاوسط ، كلية الحقوق ، إلاردن ، ٢٠١٢، ص٣٦–٣٧.

٣. محمد حسن عواضة، المبادئ إلاساسية للقانون إلاداري، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١،١٩٩٧، ص ٢١١.

٤. المادة (٩٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٥. المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٦. البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، العدد (٤٤٥٦)، في٧ /٢٠١٧/٨.

٧. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات إلاداريّة وفقاً للمنهج القضائي . دراسة تحليلية وفقهية لأحكام وفتاوى

٨. طعيمه الجرف ، رقابة القضاء على اعمال إلادارة العامة – قضاء إلالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٢١– ٣٢٢.

٩. علي سعد عمران ، القضاء إلاداري العراقي المقارن ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١، ص ٢٥٦.

١٠. سامي جمال الدين ، أصول القانون إلاداري ، إلاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٩، ص٥٩٥.

١١. سامي جمال الدين ، أصول القانون إلاداري ، مصدر سابق، ص ٥٩٦.

١٢. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق رقم ٥٩ أنضباط/ تمييز/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

١٣. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق رقم ٧٦/ تمييز/٢٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣١، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص٢٦٤.

١٤. سليمان محمد الطماوي، القضاء إلاداري– قضاء الإلغاء، القاهرة، دارالفكرالعربي ،ك١، ١٩٨٦،ص ٦٠٨– ٦٠٩.

١٥. () Delvovlve.de. droit Administratif. 4 edition walne. Paris.1990. page 136.

١٦. الحكم الصادر من المحكمة إلاداريّة العليا المصرية، في الطعن رقم (٣٤٨)، السنة (٢) قضائية، جلسة ١٩٥٦/٦/١٦ المجموعة، السنة (١) ص ٩٠٥، وللمزيد من التفاصيل راجع د. يعقوب يوسف الحمادي: القضاء ومراقبة السلطة التقديرية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٥٧.

١٧. القرار الصادر من الهيئة العامة في مجلس الدولة بصفتها التمييزية في الدعوى رقم ٢٥/ أنضباط / تمييز/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠٠٧، وزارة العدل، ص٢٦٥.

١٨. الحكم الصادر من المحكمة إلاداريّة العليا المصرية في الطعن رقم (٤٧) لسنة (٥٤) قضائية، جلسة ١٩٩٦/٥/٨، المجموعة، للسنة (٣)، ص٣٢،و أشار اليه د. خالد سمارة الزغبي، القرار إلاداري بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة، ص ٧٨ .

١٩. القرار الصادر من مجلس إلانضباط العام في العراق" محكمة قضاء الموظفين حالياً في الدعوى رقم ٨٩/أنضباط/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠٠٧، مصدر سابق، ص٣٧٨.

٢٠. نواف كنعان ، القضاء إلاداري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٩، ص ٢٦٣.

٢١. الحكم الصادر من محكمة القضاء إلاداري المصرية في الدعوى رقم (٦٥) لسنة (٨٧) قضائية، جلسة ١٩٥٤/١٢/١٢،

٢٢. مجموعة مبادئ وأحكام محكمة القضاء إلاداري للسنة (٩)، ص ٢٢٧.

٢٣. عبد الغني بسيوني ، القضاء إلاداري ، إلاسكندرية ، شركة الجلال للطباعة والنشر، ط٣ ، ٢٠٠٦، ص٥٩٤.

٢٤. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القرار إلاداري ، القاهرة ، دارالفكرالعربي ، ١٩٨٢، ص ٢٤٧.

٢٥. الحكم الصادر من محكمة القضاء إلاداري العليا المصرية في الطعنين رقم (٢٣١٣) و(٢٤٢٤) لسنة (٢٧) قضائية، جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧، مجموعة احكام محكمة القضاء إلاداري للسنة (٨)، ص٣٢، للمزيد من المعلومات راجع د. ماهر محمد أبو العينين، ضوابط ومشروعية احكام القضاء إلاداري، مصدر سابق، ص٣٧.

٢٦. القرار الصادر من محكمة التمييز إلاتحادية في العراق المرقم (١٢٤٤) بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٦، نقلاً عن د. ماهر صالح الجبوري: مبادئ القانون إلاداري، مصدر سابق، ص١٦٩–١٧٠.

٢٧. علي سعد عمران ، القضاء إلاداري، مصدر سابق ص٢٠٦،

٢٨. عبد الغني بسيوني ، القضاء إلاداري، مصدر سابق، ص ٥٨٩.

٢٩. سليمان محمد الطماوي ، القضاء إلاداري، مصدر سابق، ص ٦٣١–٦٣٢.

٣٠. الحكم الصادر من محكمة القضاء إلاداري المصرية في قرارها رقم (٤٤٣٦) للسنة (٧٨) قضائية، بتاريخ ١٩٥٦/٥/١١، مجموعة المبادئ وإلاحكام الصادرة من محكمة القضاء إلاداري للسنوات ١٩٥٧–١٩٦٠،ص ٢٤. نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار إلاداري_ إلاسباب والشروط، مصدر سابق، ص ٧٠.

٣١. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء إلاداري ومجلس الدولة– قضاء إلالغاء، مصدر سابق، ص٦٦٨.

٣٢. سمير عبد الله السماعنة ، عيب عدم إلاختصاص وأثره في القرار إلاداري، بحث منشور في مجلة الدراسات، كلية الشريعة والقانون، الجامعة إلاردنية، العدد (٢)،مجلد (٤٢)، ٢٠١١، ص٧٧٩.

٣٣. محمد علي جواد، د. نجيب خلف احمد ، القضاء إلاداري ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ط٢، ٢٠١٠،

ص٨٧.

٣٤. عبد الغني بسيوني، القضاء إلاداري، مصدر سابق، ص٥٨٢.

٣٥. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة في القرارات إلاداريّة ، القاهرة، دارالفكرالعربي ، ١٩٥٧، ص٢٨١-٢٨٤.

٣٦. خالد سمارة الزغبي، القرار إلاداري بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، القاهرة ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،

[37]Themis.precis de droit administratif et. P.u.f.Paris.1988.p 212

٣٧. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات إلاداري- دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٦٦، ص٣٦٧.

٣٨. سليمان محمد الطماي، النظرية العامة في القرارات إلاداريّة- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

٣٩. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق، رقم (١٢)، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠٠٩، مصدر سابق، ص ٥٦.

٤٠. خالد سمارة الزغبي، القرار إلاداري بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٧٨.

٤١. المادة (١٧٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٤٢. الحكم الصادر من محكمة القضاء إلاداري المصرية بالطعن رقم (٨٩٧) لسنة (٨٧) قضائية، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣، مجموعة المبادئ والإحكام الحديثة الصادرة من المحكمة، ص ٣٢٣، نقلا عن د. بدر محمد عادل: الرقابة القضائية على القرارات إلاداريّة في مملكة البحرين، مصدر سابق، ص٦٧٣، وكذلك سرى صاحب محسن: موقف القضاء إلاداري من عيب إلاختصاص في القرار إلاداري، مصدر سابق، ص١١.

٤٣. بدر محمد عادل ، الرقابة القضائية على القرارات إلاداريّة في مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ط١، ص ٦٠٨-٦٠٩.

٤٤. عبدالعزيزعبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار إلاداري وطلبات ايقاف تنفيذه، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٩، ص٣٠.

٤٥. المادة (٣٨) من دستور الجمهورية الفرنسية سنة ١٩٥٨.

٤٦. المادة (١٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية سنة ٢٠١٤.

٤٧. المادة (١٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤٨. الحكم الصادر من المحكمة إلاداريّة العليا المصرية، في الطعن رقم (٥٨٤) لسنة (٣٢) قضائية، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٨، مجموعة المبادئ والإحكام الصادرة من المحكمة إلاداريّة العليا للسنة (٨)، نقلا عن د. عبد العزيزعبد المنعم خليفة: مصدرسابق

٤٩. المادة (٣٥) من قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، الوقائع العراقية، العدد (٤٠٦٠)، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١.

٥٠. محمد عبد الحميد أبوزيد، أثر التفويض في الإصلاح الإداري، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٥١.

٥١. القرار الصادر من الهيئة العامة في مجلس الدولة في العراق رقم ٢٤/ أنضباط/٢٠١١، بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة ٢٠١١، وزارة العدل،ص٣٩٩.

٥٢. محمد رفعت عبد الوهاب ، عبد الغني بسيوني ، القاهرة ،علم الإدارة العامة، دار لفكر العربي، ١٩٨٩، ص٢١٥.

٥٣. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ٣٠٤-٣٠٥.

٥٤. Odent moreau. droit public tom2 droit administratif. 3edition economic. paris. 1997. P. 223.

٥٥. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، مصدر سابق، ص٧٧٥.

٥٦. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، بغداد، دار العاتك للطباعة والنشر، ٢٠١١، ص٤٢٢.

٥٧. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، الموصل ، دارالكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦، ص ١٧٠-١٧١.

٥٨. محمد رفعت عبد الوهاب ، د. عبد الغني بسيوني، علم الإدارة العامة، مصدر سابق، ص٢٥٠.

٥٩. الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية رقم (٦٧) لسنة (٣١) قضائية، جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠، مجموعة الإحكام

٦٠. الصادرة من المحكمة الإداريّة العليا للسنة (١٩)، نقلاً عن د. بدر محمد عادل: الرقابة القضائية على القرارات الإداريّة في مملكة البحرين، مصدر سابق، ص ٦٤٦.

٦١. عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص ٩٠- ٩٣

٦٢. وللمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الإلكتروني (http://www.almerig.com) تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٤/١/٤ الساعة ١٢:١٩ دقيقة.

٦٣. المادة (٢١) من دستور الجمهورية الفرنسية ١٩٥٨.

٦٤. المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد (٤٣) مكرر(أ) في ٢٠١٦/١١/١.

٦٥. البند (رابعاً) من المادة (١٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٦٦. الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٨٢) لسنة (٤٤)، جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠.

٦٧. مارسلو لونغ وأخرون ، مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠، ط١، ص ٥٣٣-٥٣٤.

٦٨. الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية رقم (٨٢) لسنة (٢٢) قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١/٢٩،

نقلا عن محمد احمد رمضانَ: القرارات إلاداريّة المنعدمة، مقالة منشور في (موسوعة القانون المشارك الجامعيـــة)، ٢٠٠٩، وللمزيـــد مـــن المعلومـــات ينظـــر الموقـــع إلالكترونـــي الســـابق (http://www.ar.jurispedia.org) تمت زيارة الموقع إلالكتروني في ٢٠٢٤/١/٤ الساعة ٢:١٩ دقيقة.

٦٩. القرار الصادر من مجلس إلانضباط العام " محكمة قضاء الموظفين حالياً" رقم ٣٢/ تمييز/١٩٩٥، بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦، قرار غير منشور.

٧٠. القرار الصادر من المحكمة إلاداريّة العليا في العراق في قرارها المرقم ٢٦٤/ قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، قرار غير منشور.

٧١. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق رقم(١٢)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٩، وزار العدل، ص ١٥٠.

٧٢. Bronner.F.L.Europe.des.Droit Adminstratif.Public.A.J.D.A.Paris.1990.p343.

٧٣. حسين عثمان محمد، أصول القانون إلاداري، بيروت، منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٠، ص٢٠٥- ٢٠٦.

٧٤. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات إلاداري- دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص ١٦١-١٦٢

٧٥. غازي فيصل، مقالة بعنوان" تعليق على قرار"، مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد (٣٢)، ٢٠٠٢، ص ١٥٥- ١٥٦.

٧٦. رأفت فودة ، عناصر وجود القرار إلاداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٧- ١٨.

٧٧. طارق هلال السعيدي، أنعدام القرار إلاداري وفقا لأحكام القضاء إلاداري- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلس العلمي، جامعة الكويت، العدد (٤)، السنة (٣٢)، ٢٠٠٨، ص ٢٢٣-٢٢٤.

٧٨. الحكم الصادر من المحكمة إلاداريّة العليا المصرية بالطعن رقم (٢٨٩٣)، لسنة (٣٧) قضائية، بتاريخ ١٩٩٢/٢/١، مجموعة احكام المحكمة إلاداريّة لسنة ١٩٩٠-١٩٩١ نقلا عن د. طارق بن هلال البوسعيدي: أنعدام القرار إلاداري وفقاً لأحكام القضاء إلاداري – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجله الحقوق، العدد (٤)، السنة(٣٢)، جامعة الكويت، ٢٠٠٧، ص ٢٣٤-٢٣٥.

٧٩. C.C.3 fevrier. de fontbonne. Kec. Cons. Det. Paris. 1956.page859.

٨٠. نقلاً عن د. محمد عبد الكريم شريف: القرار إلاداري المنعدم- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٧٩-٢٨٠، كذلك د. عصام نعمة أسماعيل: الألغاء إلاجباري للأنظمة إلاداريّة غير المشروعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤٩.

٨١. مارسلو لونغ وأخرون، مجموعة القرارات الكبرى في القضاء إلاداري، بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٠، ص ٥٣٣-٥٣٤.

٨٢. طارق بن هلال البوسعيدي ، أنعدام القرار إلاداري وفقاً لأحكام القضاء إلاداري – دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق، المجلس العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤ ،السنة ٣٢، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٩.

٨٣. محمد جمال الذنيبات، القرار إلاداري المنعدم، مصدر سابق، ص ٣٢٣-٣٢٤.

المصادر والمراجع

اولا:المصادر القانونية

ـ بدر محمد عادل ، الرقابة القضائية على القرارات إلاداريّة في مملكة البحرين، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، من دون سنة طبع.

. حسين عثمان محمد، أصول القانون إلاداري، بيروت، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٠.

. خالد سمارة الزغبي، القرار إلاداري بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

. رأفت فودة ، عناصر وجود القرار إلاداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات إلاداري– دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٦٦.

. رياض عبد عيسى الزهيري، دعوى إلغاء القرارات إلاداريّة في القانون العراقي المقارن، بغداد ، مكتبة سيسبان ، ط١، ٢٠١٣.

. سامي جمال الدين ، أصول القانون إلاداري، إلاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.

. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القرار إلاداري، القاهرة ، دارالفكرالعربي ، ١٩٨٢.

. سليمان محمد الطماوي، القضاء إلاداري– قضاء الإلغاء، القاهرة ، دارالفكرالعربي ، ك١،. ١٩٨٦.

. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة في القرارات إلاداريّة ، القاهرة، دارالفكرالعربي ، ١٩٥٧.

. طعيمه الجرف، رقابة القضاء على اعمال إلادارة العامة – قضاء إلالغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٤.

. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

. عبد الغني بسيوني، القضاء إلاداري ، إلاسكندرية، شركة الجلال للطباعة والنشر، ط٣،٢٠٠٦.

ـ عبدالعزيزعبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار إلاداري وطلبات ايقاف تنفيذه، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٩.

. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون إلاداري، بغداد، دار العاتك للطباعة والنشر، ٢٠١١.

. علي سعد عمران ، القضاء إلاداري العراقي المقارن ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١.

. عمر محمد الشوبكي ، القضاء إلاداري– دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ط١، ٢٠٠٦.

. غازي فيصل مهدي، تعليق على قرار محكمة القضاء إلاداري في العراق جامعة النهرين، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤.

. فؤاد العطار ، القضاء إلاداري، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧.

. ماجد راغب الحلو، علم إلادارة العامة ومبادئ الشريعة إلاسلامية، إلاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

ـ مارسلو لونغ وأخرون، مجموعة القرارات الكبرى في القضاء إلاداري، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٠.

. مازن ليلو راضي ، القضاء إلاداري . أصول القضاء الإداري ، بغداد ، بدون دارنشر، ط٣، ٢٠١٦.

. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون إلاداري، الموصل ، دارالكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦.

. محمد حسن عواضة، المبادئ إلاساسية للقانون إلاداري– دراسة مقارنة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١،١٩٩٧.

. محمد رفعت عبد الوهاب، د. عبد الغني بسيوني، علم إلادارة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٩٨٩.

. محمد عبد الحميد أبوزيد ، أثر التفويض في الإصلاح الإداري، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.
. محمد علي جواد، د. نجيب خلف احمد ، القضاء الإداري ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ط٢، ٢٠١٠.
ـ محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإداريّة وفقاً للمنهج القضائي دراسة تحليلية وفقهية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة، القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية، ك١، ط١، ٢٠١٣.
. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري – قضاء الألغاء، القاهرة، دار النهضة العربية،ج١، ١٩٩٨.
. نواف كنعان ، القضاء الإداري ، عمان ، دارالثقافة للنشروالتوزيع ، ط١، ٢٠٠٩.

ثانيا:الرسائل والاطاريح الجامعية .

ـ جاسم كاظم العبودي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
ـ صعب ناجي عبود ، الدفوع الشكلية أمام القضاءالإداري في العراق ، إطروحة دكتوراه ، كليةالقانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦
ـ نواف طلال فهيد العازمي ، ركن الإختصاص في القرار الإداري وأثاره القانونية على العمل الإداري . دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الإوسط ، كلية الحقوق،الإردن، ٢٠١٢.

ثالثا: البحوث و المجلات .

. سمير عبد الله السماعنة، عيب عدم الإختصاص وأثره في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة الدراسات، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإردنية، عمان ، العدد ٢،مجلد٤٢ ، ٢٠١١.
. طارق بن هلال البوسعيدي، أنعدام القرار الإداري وفقاً لأحكام القضاء الإداري – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجله الحقوق، العدد (٤)، السنة(٣٢)، جامعة الكويت، ٢٠٠٧.
. طارق هلال السعيدي، أنعدام القرار الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلس العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤ ،السنة ٣٢، ٢٠٠٨.
. غازي فيصل، مقالة بعنوان" تعليق على قرار، مجلة القانون المقارن، بغداد، العدد ٣٢ ، ٢٠٠٢.
. قيس عبد الستار عثمان، إلاهمية العلمية للقضاء إلاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، المجلد ٩ ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٦.
. محمد جمال الذنيبات ، القرار إلاداري المنعدم في القضاء إلاداري إلاردني والفقه المقارن، مجلة الحقوق، الكويت، العدد١ ، السنة (٢٨)، ٢٠٠٤.
ـ محمد جمال الذنيبات ، القرار الإداري المنعدم في القضاء الإداري الاردني والفقه المقارن، مجلة الحقوق، العدد (١)، السنة (٢٨)، الكويت، ٢٠٠٤

رابعا: **الدساتير**

. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨.

خامسا: القوانيين

. قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
. قانون المحافظات غير منتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
. قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦

سادسا: القرارات القضائية

. الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٨٢) لسنة (٤٤)، جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠.
ـ الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية بالطعن رقم (٢٨٩٣)، لسنة (٣٧) قضائية، بتاريخ ١٩٩٢/٢/١.
. الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية رقم (٦٧) لسنة (٣١) قضائية، جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠.
. الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية رقم (٦٧) لسنة(٣١) قضائية، جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠ .
. الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية رقم (٧٦) لسنة (١٤) بتاريخ ٩/١٦/ ٢٠٠٩.
ـ الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية في الطعن رقم (٤٧) لسنة (٥٤) قضائية، جلسة ١٩٩٦/٥/٨.
ـ الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية، في الطعن رقم (٣٤٨)، السنة (٢) قضائية، جلسة ١٩٥٦/٦/١٦ .
ـ الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا المصرية، في الطعن رقم (٥٨٤) لسنة (٣٢) قضائية، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٨.
. الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا رقم (٤٦) لسنة (٦٧)، جلسة ٢٠٠٥/٣/٣٠.
ـ الحكم الصادر من المحكمة الإداريّة العليا في مصر في الطعن رقم (٨٧) لسنة (٢٣) قضائية، بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٠.
. الحكم الصادر من دائرة العرائض في مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٩٧/٢/٨.
. الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٥٧/٥/٣١.
ـ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري العليا المصرية في الطعنين رقم (٢٣١٣) و(٢٤٢٤) لسنة (٢٧) قضائية، جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧.
ـ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية بالطعن رقم (٨٩٧) لسنة (٨٧) قضائية، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣
. الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٨٢) لسنة (٤٤) ، جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠ .
ـ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم (٦٥) لسنة (٨٧) قضائية، جلسة ١٩٥٤/١٢/١٢.
ـ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية في قرارها رقم (٤٤٣٦) للسنة (٧٨) قضائية، بتاريخ ١٩٥٦/٥/١١.
ـ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية، في القضية رقم (١٤٢٢) لسنة (٥) قضائية، جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١.

. الحكم الصادر من محكمة القضاء إلاداري في العراق رقم ٢٠٠١/١١،في ٢٠٠١/٥/٢، قرار غير منشور.
. الحكم الصادر من محكمة القضاء إلاداري في العراق رقم ٢٠٠١/٥١، بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٨.
. الفتوى الصادرة من قسمي الفتوى والتشريع في مصر رقم(١٩) بتاريخ ١٩٩٢/١/٣.
ـ القرار الصادر من المحكمة إلاداريّة العليا في العراق في قرارها المرقم ٢٦٤/ قضاء موظفين/ تمييز/٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، قرار غير منشور.
. القرار الصادر من الهيئة العامة في مجلس الدولة بصفتها التمييزية في الدعوى رقم ٢٥/أنضباط/ تمييز/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦.
. القرار الصادر من الهيئة العامة في مجلس الدولة في العراق رقم ٢٤ / أنضباط /٢٠١١، بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢.
ـ القرار الصادر من مجلس إلانضباط العام " محكمة قضاء الموظفين حالياً" رقم ٣٢/ تمييز/١٩٩٥، بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦، قرار غير منشور.
ـ القرار الصادر من مجلس إلانضباط العام في العراق" محكمة قضاء الموظفين حالياً في الدعوى رقم ٨٩/أنضباط/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢.
. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق رقم (١٢)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧.
. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق رقم ٥٢/ تمييز/٢٠١٠، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩.
. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق رقم ٥٩ أنضباط/ تمييز/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١.
. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق رقم ٧٦/ تمييز/٢٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣١.
. القرار الصادر من مجلس الدولة في العراق، رقم (١٢)، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧.
. القرار الصادر من محكمة التمييز إلاتحادية في العراق المرقم (١٢٤٤) بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٦.

سابعا: المصادر الاجنبية

- Bronner.F.L.Europe.des.DroitAdminstratif.Public.A.J.D.A.Paris.1990.
- C.C.3 fevrier. de fontbonne. Kec. Cons. Det. Paris. 1956.
- Delvovlve.de. droit Administratif. 4 edition walne. Paris.1990.
- Dues et Bodeyre. Trait droit administratif. 2 edition. Tome. Paris.1987.
- Leferriere: traite de jurisdiction administrative- le edition-paris.1978.
-Odent moreau. droit public tom2 droit administratif. 3edition economic. paris. 1997.
- precis Themis. de droit administratif et. .P.u.f.Paris.1988.
- Refection. De la act Administratif irreguliers.dans quelle.paris.1991

ثامنا : المواقع الالكترونية

ـ أثر تطور نشاط إلادارة في ممارسة السلطة الرئاسية، بحث منشور على شبكة إلانترنت، ص ٩٠– ٩٣، وللمزيد من التفاصيل ينظر الموقع إلالكتروني (http://www.almerig.com) تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٤/١/٤ الساعة ١٢:١٩ دقيقة.
ـ القرارات إلاداريّة المنعدمة، مقالة منشور في (موسوعة القانون المشارك الجامعية)، ٢٠٠٩، وللمزيد من المعلومات ينظر الموقع إلالكتروني السابق (http://www.ar.jurispedia.org) تمت زيارة الموقع إلالكتروني في ٢٠٢٤/١/٤ الساعة ٢:١٩ دقيقة.

ـ القرار إلاداري من الناحية القانونية، مقالة منشور في شبكة إلانترنت، وللمزيد من التفاصيل ينظر الموقع إلالكتروني (http://www.tceg.caoa.gov.eg.com) تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤،الساعة١٠:٤٠ دقيقة.

ـ تفويض إلاختصاصات الدستورية في الدستور العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة القادسية ،٢٠١٦، للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع إلالكتروني (http://www.Uploads.qu.iq.com) تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٤/١/٤ الساعة ٣:٢٠ دقيقة.

Sources and references

First: Legal sources.

-Badr Muhammad Adel, Judicial Control of Administrative Decisions in the Kingdom of Bahrain, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1st edition, without year of publication.

-Hussein Othman Muhammad, Fundamentals of Administrative Law, Beirut, Zein Law Publications, 2010.

-Khaled Samara Al-Zoghbi, Administrative Decision between Theory and Practice (Comparative Study), Cairo, Dar Al-Ilm and Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1999.

- Raafat Fouda, Elements of the Existence of Administrative Decision, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.

- Ramzi Taha Al-Shaer, The Gradation of Invalidation in Administrative Decisions - A Comparative Study, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1966.

- Riyad Abd Issa Al-Zuhairi, The Case for Cancellation of Administrative Decisions in Comparative Iraqi Law, Baghdad, Sisban Library, 1st edition, 2013.

-Sami Gamal El-Din, Fundamentals of Administrative Law, Alexandria, Manshaet Al-Maaref, 2009.

-Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Al-Wajeez fi Al-Qarar Illadari, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1982.

-Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary - Abolition Judiciary, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Volume 1,. 1986.

-Suleiman Muhammad Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1957.

-Toaima Al-Jarf, Judicial Control of Public Administration Works - Abolition Judiciary, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1964.

-Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Disciplinary Guarantees in the Public Service, Cairo, National Center for Legal Publications, 2008.

-Abdel-Ghani Bassiouni, Administrative District, Alexandria, Al-Jalal Printing and Publishing Company, 3rd edition, 2006.

-Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, lawsuit to cancel the administrative decision and requests to stop its implementation, Alexandria, Al-Maaref Establishment, 2009.

-Issam Abdul Wahab Al-Barzanji, Principles and Provisions of Administrative Law, Baghdad, Dar Al-Atak for Printing and Publishing, 2011.

- Ali Saad Imran, Comparative Iraqi Administrative Judiciary, Baghdad, Al-Sanhouri Library, 2011.

- Omar Muhammad Al-Shoubaki, The Administrative Judiciary - A Comparative Study, Amman, Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing, 1st edition, 2006.

-Ghazi Faisal Mahdi, Commentary on the decision of the Administrative Court in Iraq, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2004.

-Fouad Al-Attar, The Administrative Judiciary, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1967.
-Maged Ragheb Al-Helou, Science of Public Administration and the Principles of Islamic Sharia, Alexandria, Ma'arif Mansiyat, 2005.
-Marcelo Long and others, Collection of Major Decisions in the Administrative Judiciary, Beirut, University Foundation for Studies and Publishing, 1st edition, 2000.
-Mazen Lilo Radi, The Administrative Judiciary - The Principles of the Administrative Judiciary, Baghdad, without publisher, 3rd edition, 2016.
-Maher Saleh Allawi, Principles of Administrative Law, Mosul, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1996.
-Muhammad Hassan Awada, The Basic Principles of Administrative Law - A Comparative Study, Beirut, University Foundation for Studies and Publishing, 1st edition, 1997.
-Muhammad Refaat Abdel Wahab, Dr. Abdel-Ghani Bassiouni, Science of Public Administration, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1989.
-Muhammad Abd al-Hamid Abu Zaid, The Impact of Delegation on Administrative Reform, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya, 1977.
-Muhammad Ali Jawad, Dr. Najib Khalaf Ahmed, Administrative Judiciary, Baghdad, Legal Library, 2nd edition, 2010.
- Muhammad Maher Abu Al-Enein, Controls on the Legitimacy of Administrative Decisions According to the Judicial Method - An Analytical and Jurisprudential Study of the Rulings and Fatwas of the State Council, Cairo, National Center for Legal Publications, Volume 1, 1st Edition, 2013.
-Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Administrative Judiciary and the State Council - The Abolition Judiciary, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Part 1, 1998.
-Nawaf Kanaan, Administrative Judiciary, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st edition, 2009.

Second: University theses and dissertations.

- Jassim Kazem Al-Aboudi, Judge Iladari's authority in assessing the defects of annulment in the Iladari decision - a comparative study, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, 2005.
- Saab Naji Abboud, Formal defenses before the administrative judiciary in Iraq, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006.
-Nawaf Talal Fuhaid Al-Azmi, The Jurisdiction Corner in Administrative Decisions and Its Legal Implications on Administrative Work - A Comparative Study, PhD thesis, Middle East University, Faculty of Law, Jordan, 2012.

Third: Research and magazines.

-Samir Abdullah Al-Samaneh, The defect of lack of jurisdiction and its impact on administrative decisions, research published in the Journal of Studies, Faculty of Sharia and Law, Jordanian University, Amman, Issue 2, Volume 42, 2011.
-Tariq bin Hilal Al-Busaidi, The lack of administrative decision-making according to administrative judicial rulings - a comparative study, research published in the Journal of Law, Issue (4), Year (32), Kuwait University, 2007.
-Tariq Hilal Al-Saeedi, The lack of administrative decision-making according to administrative judicial rulings - a comparative study, Journal of Law, Scientific Council, Kuwait University, Issue 4, Year 32, 2008.
-Ghazi Faisal, article entitled "Commentary on a Decision", Comparative Law Journal, Baghdad, No. 32, 2002.

-Qais Abdul Sattar Othman, The Scientific Importance of the Administrative Judiciary, research published in the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, Volume 9, Issue 16, 2006.
-Muhammad Jamal Al-Thanibat, The non-existent administrative decision in the Jordanian administrative judiciary and comparative jurisprudence, Law Journal, Kuwait, Issue 1, Year (28), 2004.
-Muhammad Jamal Al-Thanibat, The Non-existent Administrative Decision in the Jordanian Administrative Judiciary and Comparative Jurisprudence, Law Journal, Issue (1), Year (28), Kuwait, 2004

Third: Research and magazines.

-Samir Abdullah Al-Samaneh, The defect of lack of jurisdiction and its impact on administrative decisions, research published in the Journal of Studies, Faculty of Sharia and Law, Jordanian University, Amman, Issue 2, Volume 42, 2011.
-Tariq bin Hilal Al-Busaidi, The lack of administrative decision-making according to administrative judicial rulings - a comparative study, research published in the Journal of Law, Issue (4), Year (32), Kuwait University, 2007.
-Tariq Hilal Al-Saeedi, The lack of administrative decision-making according to administrative judicial rulings - a comparative study, Journal of Law, Scientific Council, Kuwait University, Issue 4, Year 32, 2008.
-Ghazi Faisal, article entitled "Commentary on a Decision", Comparative Law Journal, Baghdad, No. 32, 2002.
-Qais Abdul Sattar Othman, The Scientific Importance of the Administrative Judiciary, research published in the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, Volume 9, Issue 16, 2006.
-Muhammad Jamal Al-Thanibat, The non-existent administrative decision in the Jordanian administrative judiciary and comparative jurisprudence, Law Journal, Kuwait, Issue 1, Year (28), 2004.
-Muhammad Jamal Al-Thanibat, The Non-existent Administrative Decision in the Jordanian Administrative Judiciary and Comparative Jurisprudence, Law Journal, Issue (1), Year (28), Kuwait, 2004

Fourth: Constitutions

- Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
- Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.
- Constitution of the French Republic of 1958.

Fifth: Laws

- State Council Law No. (71) of 2017.
- French Civil Procedure Code No. (123) of 1975, as amended.
- Egyptian State Council Law No. (47) of 1972, as amended.
- Law on Governorates Not Organized in a Region No. (21) of 2008, as amended.
- Egyptian Civil Service Law No. (81) of 2016

Sixth: Judicial decisions

-Judgment issued by the Egyptian Administrative Court No. (82) of (44), session 5/20/2007.
-The ruling issued by the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. (2893), Judicial Year (37), dated 1/2/1992.
-Judgment issued by the Egyptian Supreme Administrative Court No. (67) of Judicial Year (31), session 11/30/2004.

-Judgment issued by the Egyptian Supreme Administrative Court No. (67) of Judicial Year (31), session 11/30/2004.
-Judgment issued by the Egyptian Supreme Administrative Court No. (76) of the year (14) dated 9/16/2009.
-The ruling issued by the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeal No. (47) of Judicial Year (54), session 5/8/1996.
-The ruling issued by the Egyptian Supreme Administrative Court, in Appeal No. (348), Judicial Year (2), session 6/16/1956.
-The ruling issued by the Egyptian Supreme Administrative Court, in Appeal No. (584) of Judicial Year (32), session 12/8/2005.
-Judgment issued by the Supreme Administrative Court No. (46) of (67), session 30/3/2005.
-The ruling issued by the Supreme Administrative Court in Egypt in Appeal No. (87) of Judicial Year (23), dated 6/10/1978.
-The ruling issued by the Petitions Department of the French Council of State on 2/8/1997.
-Judgment issued by the French Council of State on 5/31/1957.
-The ruling issued by the Egyptian Supreme Administrative Court in Appeals No. (2313) and (2424) of Judicial Year (27), session 11/27/1967.
-The ruling issued by the Egyptian Administrative Court in Appeal No. (897) of Judicial Year (87), session 6/23/2001.
-Judgment issued by the Egyptian Administrative Court No. (82) of (44), session 5/20/2007.
-The ruling issued by the Egyptian Administrative Court in Case No. (65) of Judicial Year (87), session 12/12/1954.
-The ruling issued by the Egyptian Administrative Court in its Decision No. (4436) of Judicial Year (78), dated 5/11/1956.
-The ruling issued by the Egyptian Administrative Judicial Court, in Case No. (1422) of Judicial Year (5), session 12/21/1953.
-Judgment issued by the Administrative Court in Iraq No. 11/2001, on 2/5/2001, unpublished decision.
-Judgment issued by the Administrative Judicial Court in Iraq No. 51/2001, dated 7/18/2001.
- Fatwa issued by the Fatwa and Legislation Departments in Egypt No. (19) dated 1/3/1992.
-The decision issued by the Supreme Administrative Court in Iraq in its Decision No. 264/Official Judiciary/Cassation/2013, dated 4/8/2013, unpublished decision.
-The decision issued by the General Authority of the State Council in its cassation capacity in Case No. 25/Discipline/Cassation/2007, dated 3/26/2007.
-Resolution issued by the General Assembly of the State Council of Iraq No. 24 / Discipline / 2011, dated 4/12/2011.
-Decision issued by the General Discipline Council (currently the Employees' Judicial Court) No. 32/Cass/1995, dated 3/26/1995, unpublished decision.
-The decision issued by the General Discipline Council in Iraq, "Currently the Employees' Judiciary Court, in Case No. 89/Discipline/2007, dated 4/22/2007.
-Resolution issued by the State Council of Iraq No. (12), issued on 6/7/2009.
-Resolution issued by the State Council of Iraq No. 52/Discrimination/2010, dated 4/29/2010.

-Resolution issued by the State Council of Iraq No. 59 Discipline/Discrimination/2008, dated 2/21/2008.
-Resolution issued by the State Council of Iraq No. 76/Discrimination/2009, dated 9/31/2009.
-Resolution issued by the State Council of Iraq, No. (12), dated 6/7/2009.
-Decision issued by the Federal Court of Cassation in Iraq No. (1244) dated 5/16/1953.